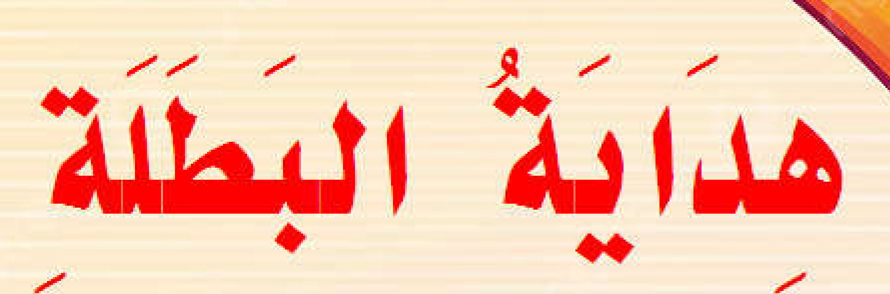


إِرشَاداتٌ سَلَفيَّةٌ للمَرْأَةِ المُجاهِدةِ في سَبيلِ نُصْرَةِ السُّنَّة والرَّدِّ على المُبْتَدِعَة

عبدالصمد بن أحمد السلمي

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

وبعد: فإني لما بلغني خبر إحدى الصالحات تغمّدها الله برحمته ورضوانه، وكانت -أحسبها والله حسيبها- من المجاهدات الصالحات اللواتي أبْلَينَ بلاءً حسنا في نصرة السنّة والرّدّ على

المبتدعة، ذات هيبة عظيمة جَعَلَتْهَا من أفراد الدهر فيما رأيت، لم يَمُرَّ ذكرها عليّ إلا بإيفائها شيئا مما أحسبها تستحقّه من تكريمٍ، آثرت جمع كلمات يسيرة لمثيلاتها من أخواتنا وبناتنا المجاهدات في سبيل نصرة السنة والردّ على المبتدعة هي إرشاداتٌ سلفيّةٌ لهنّ، وتكون نبراسا لهنّ إلى يوم نلقاه.

ولنا ولهاته الكريمة ولسائر المسلمين والمسلمات -ختم الله لنا جميعا بالحسنى- أدعو ربّنا جلّ وعلا أن يجعلنا من عباده الصالحين، اللّهم آمين.

وكتب

عبدالصمد بن أحمد السلمي

٢٧ شعبان ١٤٤٦ هـ

مكانة المرأة الصالحة في الإسلام وفضلها

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[النحل: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[النساء: ١٢٤].

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[آل عمران: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال نبينا ﷺ: [إنَّما النِّساءُ شقائقُ الرِّجالِ]. رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وأحمد (٢٦١٩٥)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" و"السلسلة الصحيحة" (٥/ ٢١٩).

وقال ﷺ لأمّ هانئ بن أبي طالب رضي الله عنها وقد أجارت أحد المشركين: [قدْ أَجَرنَا مَنْ أَجَرتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ]. رواه البخاري (٣٤٤ . ومواضع أخرى)، ومسلم (١١٧٩).

هذا الحديث يعضد الذي قبله في كون المرأة في الأحكام الشرعية مثل الرجل إلا ما جاء الدليل باستثنائه.

وقال ﷺ: [إذا صلَّت المرأةُ خمسَها وصامت شهرَها وحفِظت فرجَها وأطاعت زوجَها قيل لها ادخُلي الجنَّةَ من أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شئتِ]. رواه أحمد (١٦٦١) وغيره، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠).

وقال ﷺ: [الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ]. رواه مسلم (١٤٦٧).

وقال ﷺ: [تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ]. رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

هذه الأحاديث وإن وردت في الزواج خصوصا؛ فإنها تدلّ أيضا على فضل المرأة الصالحة عموما.

وفي قصة الحديبية لما تم الصلح بين النبي ﷺ ومشركي قريش: [قام رسول الله ﷺ

فقال: [يا أيها الناس انحروا واحلقوا]، قال: فما قام أحد، قال: ثم عاد بمثلها، فما قام رجل حتى عاد بمثلها، فما قام رجل، فرجع رسول الله ﷺ فدخل على أم سلمة فقال: [يا أم سلمة ما شأن الناس]؟ قالت: يا رسول الله قد دخلهم ما قد رأيت، فلا تكلمن منهم إنساناً، واعمد إلى هديك حيث كان فانحره، واحلق فلو قد فعلت ذلك فعل الناس ذلك، فخرج رسول الله ﷺ لا يكلّم أحدا حتى أتى هديه فنحره ثم جلس فحلق، فقام الناس ينحرون ويحلقون]. رواه أحمد (١٨٩١٠)، وأصله في صحيح البخاري،

قال الحافظ ابن حجر: (كانت أم سلمة رضي الله عنها موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصّائب، وإشارتها على النّبيّ ﷺ يوم الحديبيّة تدلّ على وفور عقلها وصواب رأيها). الإصابة (٨/ ٤٠٦).

وفيه أنّ مشورة المرأة الصالحة باب من أبواب الخير، وكلامها مفتاح للخير.

ورأى النبي ﷺ نساء وصبيانا مقبلين من عرس؛ فقال: [اللّهم أنتم من أحبّ الناس إليّ]. رواه البخاري (٥١٨٠)، ومسلم (١٧٤).

والمسلم كما يحبّ إخوانه المسلمين الحبّ الشرعي في الله يحبّ أخواته المسلمات عموما، ويفرح ويسعد إذا رأى التزامهن بالحجاب الشرعي ونصرتهن للسنة وأهلها وقيامهن على البدعة وأهلها، وأما خصوصا فيحبّ المسلم من النساء ما يشرع له حبّهنّ، وأما خصوص الأجنبيات فالمنع أصحّ سدّا للذريعة والفتنة؛ فلا يحبّ الرجل امرأة أجنبية بعينها وإن كان حبّا خاليا من الشهوة، ولئلا يتعلّق قلبه بها، وإن وقع له ذلك فعليه أن يصرف نفسه عنه ما استطاع، وكذلك المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها.

وقد سئل العلماء عن قول المرأة للرجل الأجنبي: (أحبّك في الله)؛ فأجازها الشيخ ابن باز والشيخ الفوزان بضوابطها، ومنعها الشيخ ابن عثيمين، وهو الأقرب سدّا للذريعة، وفتاواهم موجودة في مظانها.

قالت عائشةُ رضي الله عنها: [نِعمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ لم يكنْ يَمنعُهنَّ الحياءُ أن يسألْنَ عنِ الدينِ وأن يتفقَّهنَ فيه]. رواه مسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦) واللفظ له.

والمرأة السلفية نعم النساء في زمانها إذا تفقهت وتعلمت دين ربها، خاصة ما يتعلق بمسائل التوحيد والسنة.

فضل نصرة السنة والردّ على المبتدعة وأنه من العبودية لله ربّ العالمين

نصرة السنة والردّ على المبتدعة عبادة عظيمة وشعيرة من شعائر الإسلام، تدخل في باب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وفي باب (الجهاد في سبيل الله)، ولذلك غالب شروطها وضوابطها تكون مستمدّة من هذين البابين.

وما دام أنها عبادة، فشرطا العبادة (الإخلاص والمتابعة) لا بدّ من توفّرهما فيها.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾. [الملك: ٢].

عن إبراهيم بن الأشعث عن الإمام الفضيل بن عياض: [﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾. قال: أخلصه وأصوبه. قلت: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا، ولم يكن صوابًا لم يُقبل. وإذا كان صوابًا، ولم يكن خالصًا لم يُقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، فالخالص إذا كان لله، والصواب إذا كان على السنة]. الكشف والبيان للثعلبي (٢٧/ ٩١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وجماع الدين أصلان أن لا نعبد إلا الله ولا نعبده إلا بما شرع لا نعبده بالبدع كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف، الآية: ١١٠].

وذلك تحقيق الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله.

- ففي الأولى: أن لا نعبد إلا إياه.

- وفي الثانية: أن محمداً هو رسوله المبلغ عنه، فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره، وقد بين ﷺ لنا ما نعبد الله به ونهانا عن محدثات الأمور وأخبر أنها ضلالة قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١٢]). رسالة العبودية (ص ١٢٧).

وقال الإمام ابن قيم الجوزية: (لا يكون العبد متحقّقًا بـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إلّا بأصلين عظيمين: أحدهما: متابعة الرّسول. والثّاني: الإخلاص للمعبود. فهذا تحقيق ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾). مدارج السالكين (١/ ١٢٨).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ والْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾[التَّوْبَة: ٦٧].

قال العلامة القرطبي المالكي: (فَجَعَلَ تَعَالَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَخَصَّ أَوْصَافِ الْمُؤْمِنِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَرَأْسُهَا الدُّعَاءُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْقِتَالُ عَلَيْهِ). الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٧).

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾[الأحزاب: ٣٢].

قال العلامة القرطبي: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَالْمَرْأَةُ تُنْدَبُ إِذَا خَاطَبَتِ الْأَجَانِبَ وَكَذَا الْمُحَرَّمَاتُ عَلَيْهَا بِالْمُصَاهَرَةِ إِلَى الْغِلْظَةِ فِي الْقَوْلِ، مِنْ غَيْرِ رَفْعِ صَوْتٍ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ الْكَلَامِ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ: هُوَ الصَّوَابُ

الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس). الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٨).

حكم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر): حكمه واجب على الرجال والنساء سواء.

قال العلامة ابن النحاس الدمشقي الشافعي: (وفي ذكره -تعالى- ﴿والمؤمنات﴾ هنا: دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء كوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة، والله أعلم). تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٢٠).

وهو فرض كفاية على المرء إلا إذا لم ينكر أحد غيره فإنه يتعين عليه.

قال العلامة النووي الشافعي: (إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ وَلَا خَوْفٍ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إلا هو أو لا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غُلَامَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوفِ)، شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٣).

قال الشيخ ابن باز : (ما في خلاف بين أهل العلم أنه فرض كفايةٍ، ولكنه واجبٌ على المسلم، إذا لم يقم غيره بهذا الواجب تعيَّن عليه... ومَن قال: إنه فرض عينٍ، مراده فرض عينٍ عند عدم وجود مَن أنكر، وأما إذا أنكر زال المحذور، فهو فرض كفايةٍ، معناه: إذا قام به مَن يكفي سقط عن الباقين، فإذا ما قام به وجب عليك)، موقع الشيخ الرسمي.

شروط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (يشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكونا على

ما توجبه الشريعة وتقتضيه.

❋ ولذلك شروط:

الشرط الأول: أن يكون عالمًا بحكم الشرع فيما يأمر به أو ينهى عنه؛ فلا يأمر إلا بما علم أن الشرع أمر به، ولا ينهى إلا عما علم أن الشرع نهى عنه، ولا يعتمد في ذلك على ذوق ولا عادة.

لقوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

- فلو رأى شخصًا يفعل شيئًا الأصل فيه الحل؛ فإنه لا يحل له أن ينهاه عنه حتَّى يعلم أنَّه حرام أو منهي عنه.

- ولو رأى شخصًا ترك شيئًا يظنه الرائي عبادة؛ فإنه لا يحل له أن يأمره بالتعبد به حتَّى يعلم أن الشرع أمر به.

الشرط الثاني: أن يعلم بحال المأمور: هل هو ممن يوجه إليه الأمر أو النهي أم لا؟ فلو رأى شخصًا يشكّ؛ هل هو مكلف أم لا؛ لم يأمره بما لا يؤمر به مثله حتَّى يستفصل.

الشرط الثالث: أن يكون عالمًا بحال المأمور حال تكليفه؛ هل قام بالفعل أم لا؟

- فلو رأى شخصًا دخل المسجد ثم جلس، وشك هل صلى ركعتين؛ فلا ينكر عليه، ولا يأمره بهما، حتَّى يستفصل.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فدخل رجل، فجلس، فقال له النبي ﷺ: "أصليت؟ ". قال: لا. قال: "قم فصل ركعتين وتجوز فيهما" [رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)].

- ولقد نقل لي أن بعض الناس يقول: يحرم أن يسجل القرآن بأشرطة؛ لأن ذلك إهانة للقرآن على زعمه!! فينهى الناس أن يسجلوا القرآن على هذه الأشرطة؛ لظنه أنَّه منكر!!

فنقول له: إن المنكر أن تنهاهم عن شيء لم تعلم أنَّه منكر!! فلا بد أن تعلم أن هذا منكر في دين الله.

وهذا في غير العبادات، أما العبادات؛ فإننا لو رأينا رجلًا يتعبد بعبادة؛ لم يعلم أنها مما أمر الله به؛ فإننا ننهاه؛ لأن الأصل في العبادات المنع.

الشرط الرابع: أن يكون قادرًا على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر يلحقه؛ فإن لحقه ضرر؛ لم يجب عليه، لكن إن صبر وقام به؛ فهو أفضل؛ لأن جميع الواجبات مشروطة بالقدرة والاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإذا خاف إذا أمر شخصًا بمعروف أن يقتله؛ فإنه لا يلزمه أن يأمره؛ لأنه لا يستطيع ذلك، بل قد يحرم عليه حينئذ. وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الأمر والصبر، وإن تضرر بذلك،

ما لم يصل إلى حد القتل. لكن القول الأول أولى؛ لأن هذا الآمر إذا لحقه الضرر بحبس ونحوه؛ فإن غيره قد يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفًا مما حصل، حتَّى في حال لا يخشى منها ذلك الضرر.

وهذا ما لم يصل الأمر إلى حد يكون الأمر بالمعروف من جنس الجهاد؛ كما لو أمر بسنة ونهى عن بدعة، ولو سكت؛ لاستطال أهل البدعة على أهل السنة؛ ففي هذه الحال يجب إظهار السنة وبيان البدعة؛ لأنه من الجهاد في سبيل الله، ولا يعذر من تعين عليه بالخوف على نفسه.

الشرط الخامس: أن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أعظم من السكوت؛ فإن ترتب عليها ذلك؛ فإنه لا يلزمه، بل لا يجوز له أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر.

ولهذا قال العلماء: إن إنكار المنكر ينتج منه إحدى أحوال أربعة: إما أن يزول المنكر، أو يتحول إلى أخف منه، أو إلى مثله، أو إلى أعظم منه.

- أما الحالة الأولى والثانية؛ فالإنكار واجب.

- وأما في الثالثة؛ فهي في محل نظر.

- وأما في الرابعة، فلا يجوز الإنكار؛ لأن المقصود بإنكار المنكر إزالته أو تخفيفه.

مثال ذلك: إذا أراد أن يأمر شخصًا بفعل إحسان، لكن يستلزم فعل هذا الإحسان ألا يصلي مع الجماعة؛ فهنا لا يجوز الأمر بهذا المعروف؛ لأنه يؤدي إلى ترك واجب من أجل فعل مستحب.

وكذلك في المنكر لو كان إذا نهى عن هذا المنكر؛ تحول الفاعل له إلى فعل منكر أعظم؛ فإنه في هذه الحال لا يجوز أن ينهى عن هذا المنكر دفعًا لأعلى المفسدتين بأدناهما.

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ فإن سب آلهة المشركين؛ لا شك أنَّه أمر مطلوب، لكن لما كان يترتب عليه أمر محظور أعظم من المصلحة التي تكون بسب آلهة المشركين، وهو سبهم لله تعالى عدوًا بغير علم؛ نهى الله عن سب آلهة المشركين في هذه الحال.

ولو وجدنا رجلًا يشرب الخمر، وشرب الخمر منكر، فلو نهيناه عن شربه؛ لذهب يسرق أموال الناس ويستحل أعراضهم؛ فهنا لا ننهاه عن شرب الخمر؛ لأنه يترتب عليه مفسدة أعظم.

الشرط السادس: أن يكون هذا الآمر أو الناهي قائمًا بما يأمر به منتهيًا عما ينهى عنه، وهذا على رأي بعض العلماء، فإن كان غير قائم بذلك؛ فإنه لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر؛ لأن الله تعالى قال لبني إسرائيل: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]؛ فإذا كان هذا الرجل لا يصلي؛ فلا يأمر غيره بالصلاة، وإن كان يشرب الخمر؛ فلا ينهى غيره عنها، ولهذا قال الشاعر:

لا تَنْهَ عَن خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ ... عارٌ عَلَيْكَ إذا فَعَلْتَ عَظيمُ

فهم استدلوا بالأثر والنظر.

ولكن الجمهور على خلاف ذلك، وقالوا: يجب أن يأمر بالمعروف، وإن كان لا يأتيه، وينهى عن المنكر، وإن كان يأتيه، وإنما وبّخ الله تعالى بني إسرائيل، لا على أمرهم بالبر، ولكن على

جمعهم بين الأمر بالبر ونسيان النفس.

وهذا القول هو الصحيح؛ فنقول: أنت الآن مأمور بأمرين: الأول: فعل البر، والثاني: الأمر بالبر. منهي عن أمرين: الأول: فعل المنكر، والثاني: ترك النهي عن فعله. فلا تجمع بين ترك المأمورين وفعل المنهيين، فإن ترك أحدهما لا يستلزم سقوط الآخر.

فهذه ستة شروط؛ منها أربعة للجواز، وهن الأول والثاني والثالث والخامس، على تفصيل فيه، واثنان للوجوب، وهما الرابع والسادس؛ على خلاف فيهن)، شرح العقيدة الواسطية (٢ / ٣٣٠-٣٣٥).

ثم قال الشيخ ابن عثيمين: (ولا يشترط أن لا يكون من أصول الآمر أو الناهي كأبيه أو أمه أو جده أو جدته، بل ربما نقول: إن هذا يتأكد أكثر؛ لأن من بر الوالدين أن ينهاهما عن فعل المعاصي ويأمرهما بفعل الطاعات.

قد يقول: أنا إذا نهيت أبي؛ غضب علي، وزعل، وهجرني؛ فماذا أصنع؟

نقول: اصبر على هذا الَّذي ينالك بغضب أبيك وهجره، والعاقبة للمتقين، واتبع ملة أبيك إبراهيم - عليه السلام -؛ حيث عاتب أباه على الشرك؛ فقال: ﴿يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ...﴾ إلى أن قال: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (٤٤) يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا (٤٥) قَالَ﴾ أي: أبوه: ﴿أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٢ - ٤٦]. وقال إبراهيم أيضًا لأبيه آزر: ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤]). شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٣٣٥-٣٣٦).

لا يشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبول المدعوّ واستجابته:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذ قَالَت أُمَّة مِّنهُم لِمَ تَعِظُونَ قَومًا للَّهُ مُهلِكُهُم أَو مُعَذِّبُهُم عَذَابا شَدِيدا قَالُوا مَعذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُم وَلَعَلَّهُم يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف ١٦٤].

قال العلامة ابن داود الصالحي الحنبلي: (**فصل:** وجوب اجتهاد الآمرين الناهين في الأمر والنهي وإن لم يستجب الجمهور إقامة للحجة الإلهية لله على خلقه ولاحتمال ازدجارهم وانتهائهم.

وأما قوله تعالى: ﴿وإذ قالت أمَّةٌ منهم لم تعظون قومًا الله مهلكهم أو معذبهم عذابًا شديدًا قالوا معذرةً إلى ربِّكم ولعلَّهم يتَّقون فلمَّا نسوا ما ذكروا به أنجينا الَّذين ينهون عن السُّوء وأخذنا الَّذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون﴾. ﴿فلمَّا نسوا ما ذكروا به﴾ أي: تركوا ما يوعظون به. ﴿أنجينا الَّذين ينهون عن السُّوء وأخذنا الَّذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾). الكنز الأكبر (ص ٤٩).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنَّه لا يقبلُ منه، وصحح القولَ بوجوبه، وهو قولُ أكثرِ العلماء. وقد قيل لبعض السَّلف في هذا، فقال: يكون لك معذرةٌ، وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السَّبت أنَّهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

وقد ورد ما يستدلُّ به على سقوط الأمر والنهي عندَ عدم القَبول والانتفاع به، ففي سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي عن أبي ثعلبة الخشني أنَّه قيل له: كيف تقولُ في هذه الآية: ﴿

عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، فقال: أما والله لقد سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمِروا بالمعروف، وانتهُوا عن المنكرِ، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً، وهوىً مُتَّبعاً، ودُنيا مُؤْثَرةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوامِّ».

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ، إذ ذكر الفتنة، فقال: «إذا رأيتُمُ الناس مَرَجَتْ عهودُهم، وخفَّت أماناتُهم، وكانوا هكذا» وشبك بين أصابعه، فقمتُ إليه، فقلت: كيف أفعلُ عندَ ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: «الزم بيتَك، واملِكْ عليك لسانك، وخُذْ بما تَعرِفْ، ودع ما تُنكرُ، وعليك بأمر خاصَّةِ نفسك، ودع عنك أمرَ العامَّة».

وكذلك رُوي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، **قالوا: لم يأت تأويلُها بعدُ، إنَّما تأويلها في آخر الزمان**). جامع العلوم والحكم (ص ٧٠٥-٧٠٦).

حكم عمل المرأة للحسبة:

المسألة فيها تفصيل، وهو:

١- إن كان عملها عارضا وبضوابطه فلا شيء فيه حتى لو أنكرت على الرجال، كما سيأتي.

٢- إن كان عملها ديمة فالمتّجه منعه؛ لأنه يتنافى مع طبيعتها، والحسبة وظيفة غليظة، كما أنه يقتضي خروجها من بيتها بكثرة، إلا أن اقتضت الحاجة لذلك بين بنات جنسها بضوابطها وكان ذلك بإشارة من ولي الأمر وحماية منه، فيكتفى منه بقدرها.

قال العلامة الماوردي الشافعي: (من شروط والي الحسبة أن يكون حرًّا عدلًا، ذا رأي

وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة)، الأحكام السلطانية (ص ٣٥٠).

ومثله: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي (ص ٢٨٥).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وفي هذه الآية -يقصد: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]- دليلٌ على أن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست خاصة بالرجال، بل حتى النساء عليهن أن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، ولكن في حقول النساء، ليس في مجامع الرجال وفي أسواق الرجال، لكن في حقول النساء ومجتمعات النساء؛ في أيام العرس، وفي أيام الدراسة، وما أشبه ذلك، إذا رأت المرأة منكراً تنهى عنه، وإذا رأت تفريطاً في واجب تأمر به؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مؤمن ومؤمنة ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]). شرح رياض الصالحين (٢/ ٤١١).

الجهاد في سبيل الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومتمّم له:

وهذا هو الصواب خلافا لمن جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجهاد في سبيل الله؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات، منها:

١-التغيير باليد والسنان؛ **وهو جهاد أهل الرئاسة القدرية، وهم ولاة الأمر ومن تشبه بهم من كلّ راع وصاحب قدرة.**

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: [كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ

عن رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ]. قالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِن رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: [والرَّجُلُ في مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ]. رواه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).

والجهاد في سبيل الله ضمن قسم صاحب القدرة؛ لأن الحاكم المسلم ليس وليّ أمر للكفار، فجهاده لهم بسبب كونه صاحب قدرة، ولا منكر هم عليه أعظم من كفرهم وشركهم، كما أن الرجل في الشارع ليس وليّ أمر لمن فيه من الناس، ولكن إذا قدر على التغيير باليد من غير مفسدة جاز له، مثلما أن الجهاد إذا أدى إلى مفسدة يمنع منه.

٢- ومنها التغيير باللسان؛ وهذا جهاد أهل العلم بالحجة والبيان، **وهو جهاد أهل الرئاسة الشرعية، وهم أهل العلم والفقه في الدين وكلّ من تشبه بهم ممن حصّل علما شرعيا.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قيل: [صنفان من الناس إذا صلحوا صلح الناس: العلماء والأمراء]، وكما أن المنفعة فيهما فالمضرّة منهما؛ فإن البدع والظلم لا تكون إلا فيهما؛ أهل الرياسة العلمية، وأهل الرياسة القدرية). مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٧٦).

٣- ومنها: التغيير بالقلب، وهذا واجب كلّ مسلم في كلّ زمان ومكان.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلكَ أَضْعَفُ الإيمانِ]. رواه مسلم (٤٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ

أَحَدٍ بِعَيْنِهِ بَلْ هُوَ عَلَى الْكِفَايَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَلَمَّا كَانَ الْجِهَادُ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ كَانَ الْجِهَادُ أَيْضًا كَذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِوَاجِبِهِ أَثِمَ كُلُّ قَادِرٍ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ؛ إذْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ إنْسَانٍ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ].

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَإِتْمَامَهُ بِالْجِهَادِ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي أُمِرْنَا بِهِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُك بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُك عَنْ الْمُنْكَرِ غَيْرَ مُنْكَرٍ. وَإِذَا كَانَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ والمستحبات فَالْوَاجِبَاتُ والمستحبات لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِيهَا رَاجِحَةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ؛ إذْ بِهَذَا بُعِثَتْ الرُّسُلُ وَنَزَلَتْ الْكُتُبُ وَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ؛ بَلْ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ صَلَاحٌ). مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٦).

مشاركة المرأة في الجهاد في سبيل الله:

الجهاد لا يجب على المرأة، ولكن خروجها مع المجاهدين يجوز للحاجة والمصلحة.

عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها سألت رسولَ اللهِ ﷺ: [هل على النساءِ جهادٌ ؟ قال: نعم جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ]. ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٢٥٣٢٢)، وهو صحيح.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنَّها قالت: [يا رسولَ اللَّهِ، تغزو الرِّجالُ ولا نغزو، ولَنا نصفُ الميراثِ، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾]. رواه الترمذي (٣٠٢٢)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي".

قال الحافظ العراقي الشافعي: ([فَائِدَة خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْغَزْوِ]:

(السَّادِسَةُ) : قَوْلُهَا: «فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي» فِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي

الْغَزْوِ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَخُرُوجُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْغَزْوِ مُبَاحٌ إذَا كَانَ الْعَسْكَرُ كَثِيرًا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْغَلَبَةُ وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»). طرح التثريب (٨/ ٤٩).

وإذا علمت أن الردّ على المبتدعة نوع من أنواع الجهاد وداخل ضمن الحسبة؛ فحكم العمل في مواجهة الرجال من أهل البدع في وسائل التواصل أن الأصل فيها أن تكون للرجال ولا يجب ذلك على المرأة، لكن لو شاركت أو لم يوجد غيرها جاز أو وجب عليها حسب الحاجة والمصلحة.

وإذا اغتفر ما يقع للمرأة في الجهاد من نوع من الاختلاط الحقيقي في سقي الماء ومداواة الجرحى؛ فالاختلاط الصوري في وسائل التواصل من باب أولى أن يغتفر فيه ذلك؛ إذ غاية ما فيه تعرّضها للسبّ والشتم، وهي عادة أهل الأهواء مع مخالفيهم، ولكن هذا وذاك كلّه يقيّد بالضوابط الشرعية والمصالح المرعية.

المرأة لا تنازع الرجال في وظيفتهم:

ولكن ليس معنى ما سبق أن تنازع المرأة الرجال في وظيفتهم؛ فإن هذا لا يجوز.

عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه: [أنَّهُ سمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ وَهوَ خارجٌ منَ المسجدِ فاختلطَ الرِّجالُ معَ النِّساءِ في الطَّريقِ فقالَ للنِّساءِ: استأخِرنَ فإنَّهُ ليسَ لَكنَّ أن تَحقُقنَ الطَّريقَ عليكنَّ بحافَّاتِ الطَّريقِ. فَكانتِ المرأةُ تلصَقُ بالجدارِ حتَّى إنَّ ثوبَها ليَعلَقُ بالجدارِ]. رواه أبو داود (٥٢٧٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

قال العلامة ابن رسلان الشافعي: ([استأخرن]: ابعدن عن وسط الطريق، وفيه دليل على

منع النساء من اختلاطهن بالرجال في وسط الطريق، بل ينفردن في حافات الطريق، كما سيأتي؛ لأن ذلك أبعد من النظر إليهن، فإن ذلك مظنة الفساد والعادات تشهد بفساد هذا المنكر). شرح سنن أبي داود (١٩/ ٦٧٤).

والاختلاط الصوري في وسائل التواصل مثل الاختلاط الحقيقي فيها، وكما أن ما هو حقّ الرجال في الواقع المعاش لا تنافسهم المرأة فيه؛ فكذلك ما هو حقّ الرجال في وسائل التواصل من الردّ على المبتدعة من الرجال والجرح والتعديل لا تنافسهم المرأة فيه، وهذا هو الأصل.

وكما أن المرأة ليست مأمورة بالذهاب للقتال وهو الجهاد بالسيف والسنان إلا عند الحاجة والمصلحة وتكتفي منه بما يتناسب مع طبيعتها من السقيا ومداواة الجرحى، فكذلك مشاركتها للرجل في الردّ على المبتدعة من الرجال والجرح والتعديل يكون عند الحاجة والمصلحة بما يتناسب مع طبيعتها وبضوابطه الشرعية.

الرد على المبتدعة يجب أن يكون بعلم وعدل:

والعلم نوعان: علم بالحقّ وضدّه الباطل، وعلم بحال المخالف.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[النحل: ١١٦].

قال الحافظ ابن كثير: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾، ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس [له] فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهّيه). تفسير القرآن

العظيم (٤/ ٦٠٩)

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: ٣٦].

قال الإمام البغوي: (قَالَ قَتَادَةُ: لَا تَقُلْ: رَأَيْتُ وَلَمْ تَرَهُ وَسَمِعْتُ وَلَمْ تَسْمَعْهُ وَعَلِمْتُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا تَرْمِ أَحَدًا بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: لَا تُتْبِعْهُ بِالْحَدْسِ وَالظَّنِّ. وَهُوَ فِي اللُّغَةِ اتِّبَاعُ الْأَثَرِ يُقَالُ: قَفَوْتُ فُلَانًا أَقْفُوهُ وَقَفَيْتُهُ وَأَقْفَيْتُهُ إِذَا اتَّبَعْتُ أَثَرَهُ وَبِهِ سُمِّيَتِ الْقَافِيَةُ لِتَتَبُّعِهِمُ الْآثَارَ.

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْقَفَا كَأَنَّهُ يَقْفُو الْأُمُورَ أَيْ: يَكُونُ فِي إِقْفَائِهَا يَتْبَعُهَا وَيَتَعَرَّفُهَا.

وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى: لَا تَتَكَلَّمْ [أَيُّهَا الْإِنْسَانُ] بِالْحَدْسِ وَالظَّنِّ.

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ يُسْأَلُ الْمَرْءُ عَنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَفُؤَادِهِ)، معالم التنزيل (٥/ ٩٢).

وهذا شرط العلم، وأما شرط العدل:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾. [الأنعام:١٥٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ﴾. [المائدة: ٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَجَبَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ إلَّا بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَيُرَدُّ ذَلِكَ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). منهاج السنة (٥/ ١٣٣).

وقال أيضا: (أَهْلَ السُّنَّةِ يَتَكَلَّمُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَيُعْطُونَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ). منهاج السنة (٤ / ٣٥٨).

وقال أيضا: (مَنْ لَمْ يَعْدِلْ فِي خُصُومِهِ وَمُنَازِعِيهِ وَيَعْذُرْهُمْ بِالْخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادِ بَلْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً وَعَادَى مَنْ خَالَفَهُ فِيهَا أَوْ كَفَّرَهُ فَإِنَّهُ هُوَ ظَلَمَ نَفْسَهُ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ؛ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ فَلَا يَبْتَدِعُونَ. وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ خَطَأً يَعْذُرُهُ فِيهِ الرَّسُولُ عَذَرُوهُ. وَأَهْلُ الْبِدَعِ مِثْلُ الْخَوَارِجِ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ. وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ مِنْهُمْ يَرُدُّ بِدْعَةَ الْآخَرِينَ وَلَكِنْ هُوَ أَيْضًا مُبْتَدِعٌ فَيَرُدُّ بِدْعَةً بِبِدْعَةِ وَبَاطِلًا بِبَاطِلِ... وَاَللَّهُ يُحِبُّ الْكَلَامَ بِعِلْمِ وَعَدْلٍ وَيَكْرَهُ الْكَلَامَ بِجَهْلِ وَظُلْمٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ]. وَقَدْ حَرَّمَ سُبْحَانَهُ الْكَلَامَ بِلَا عِلْمٍ مُطْلَقًا وَخَصَّ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ بِالنَّهْيِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. وَأَمَرَ بِالْعَدْلِ عَلَى أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾). مجموع الفتاوى (١٦/ ٩٦).

وسئل الشيخ العلامة عبيد بن عبدالله الجابري رحمه الله: (هل إذا أخطأ عالم من العلماء

الكبار، يجوز أو يسع لأحد من الشباب أن يردَّ عليه خطأه، أم يرد عليه عالم مثله؟ حيث إن بعض الشباب يتجرأ على رد فتوى بعض العلماء التي تكون الفتوى أحياناً محظورة شرعاً، وأفتى بها العالم نظراً لضرورة، أو حكمة يراها هو -بارك الله فيكم- أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولي الصالحين، ورب الطيبين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد ولد آدم أجمعين ، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن ما سألتم عنه يُنظر إليه من وجهين ، كما يُنظر إلى من صدرت عنه تلك المقولة الخاطئة من جهتين أيضاً، وهكذا أهل السنة ينظرون إلى المخالفة، وإلى المخالف.

(فالمخالفة لا تخلو من حالين):

١- إما أن تكون مخالفةً في أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد :

سواء أن كان في أصول الدين، أو في فروعه ؛ لأنه تظافرت عليها النصوص من القرآن والسنة ، وأجمع عليها الأئمة، أو كانت في حكم الإجماع، وكان المخالف ليس عنده من النصوص ما يقوي مذهبه.

٢- وإما أن تكون المخالفة حدثت في أمر يسوغ فيه الاجتهاد: أو أمر النصوص تحتمل، وتحتمل.

فالصنف الأول: وهو الذي لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإن الخلاف فيه غير سائغ، غير سائغ أبداً؛ ويُردُّ الخطأ على قائله، كائناً من كان.

(ثم هذا المخالف لا يخلو عن واحد من رجلين):

١- إما أن يكون صاحب سنة عرف الناس منه الاستقامة عليها، والذَّبَّ عنها وعن أهلها، كما عرفوا منه النصح للأمة، فهذا لا يتابع على زلته، وتحفظ كرامته، وإن كنا رددنا مخالفته فإنَّا نتأدب معه، ونحفظ كرامته، ولا نشنع عليه كما نشنع على المبتدعة الضُّلال؛ وذلك رعايةً لما منَّ الله به عليه من السابقة في الفضل، والجلالة في القدر، والإمامة في الدين، فنحن نرعى هذا كله، وإذا نظرت في كثير من الأئمة الذين هم على السنة، يشهد لهم الناس في محياهم ، وكذلك نرجوا أن يكونوا بعد مماتهم -إن شاء الله تعالى- حدثت منهم أخطاء، زلت بهم القدم، فردَّ عليهم المعاصرون لهم واللاحقون لهم مع حفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم، وعدم التطاول عليهم بنابيات العبارات.

٢- وإما أن يكون هذا المخالف الذي خالف في أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد- ولكنه خالف- قد يكون هذا خالف عناداً، واستكباراً، وترفعاً عن الحق، وانسياقاً وراء الهوى، فهذا لا كرامة له عند أهل السنة؛ يردون عليه قوله، ويشنعون عليه، ويصفونه البدعة والضلال، ويحذرون منه، ويغلظون فيه القول.

إلا إذا ترتبت مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة، فإنهم يكتفون برد خطأه، ويحذرونه في أنفسهم، وهذا إذا كان ذلكم المبتدع الضال له في البلد، وأهله الصولة، والجولة، والكفة الراجحة، والشوكة القوية؛كأن يكون مفتي البلد ، أو وزيراً من الوزراء ؛ مثل وزير الأوقاف، أو وزير العدل، أو من المقربين من الدولة ، أو من العلماء الموثوقين بهم عند الدولة، ونحن مستضعفون، فإنَّا لا نصفه بشيء من هذا. نقول:- هذا خطأ، أخطأ الشيخ فلان في كذا، ولا نقبله منه؛ العبرة في الدليل، الدليل عندنا على خلافه .

ويجب أن يكون الرد علمياً؛ يستند على الكتاب والسنة وفق فهم السلف الصالح، بعيداً عن المهاترات والعبارات النابيات، التي تجعل السامعين يتقززون منها وينفرون منها ويزهدون في الحق الذي عندنا أو الحق الذي عندكم؛ لما يسمعونه من عباراتٍ في غير محلها لا تليق بطلاب العلم . فإن الرد الذي يستند على الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح ويُجلَّى فيه الحق، ويُفنَّدُ فيه الباطل، فإن المنصفين يقبلونه ولا ينازعون فيه، وإن كانوا يحبون ذلك المخالف، وهذا مجرَّب -بارك الله فيكم- فتفطنوا إليه.

النوع الثاني من المخالفات: في أمر يسوغ فيه الاجتهاد:

فأنت تبين قولك حسب ما ترجح عندك، ولا تشنع على الطرف الآخر ولا تحذر منه، ولا تصفه بالمبتدع الضال ولا الزائغ، ولكن تقول الصواب عندنا كذا .

على سبيل المثال: الترتيب في الوضوء، فالجمهور على وجوبه، ومن ذلكم الإمام أحمد وأصحابه - رحم الله الجميع- والأحناف، ومن وافقهم على أنه لايجب، فنحن نرد على الأحناف من غير تثريب، من غير إغلاظ في القول، نقول الراجح عندنا، أو أرجح القولين الوجوب.

ومثالٌ آخر: تارك الصلاة متهاوناً، فالجمهور على أنه فاسق، يستتاب فإن تاب وإلا قُتل حداً، حكمه حكم غيره من الفساق؛ يغسَّل، ويكفَّن، ويصلى عليه، ويدعى له، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرثه المسلمون من أهله، وهذا هو قول الزُهري، ومالك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكذلك قال به غير هؤلاء، الجمهور كما قدمت لكم.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وعليها محققون أئمة، ومنهم الشيخ "عبدالعزيز" الإمام

الأثري، المجتهد-رحمه الله- والشيخ "محمد بن عثيمين" الإمام الفقيه، المحقق المدقق المجتهد -رحمه الله- على أنه كافر يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل ردة؛ وعليه فإنه لا يُغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدعى له، ولا يرثه المسلمون من أهله؛ ماله فيء؛ يصرفه الحاكم في المصارف العامة للمسلمين.

فإذا نظرت في حال هاتين الطائفتين من الأئمة -رحمة الله عليهم- لم تجد أن المفسِّقين يصفون المكفِّرين بأنهم خوارج، كذلك لم تجد أن المكفرين يصفون المفسقين بأنهم مرجئة. لماذا؟

لأن الكل عنده أدلة قوية يرجع إليها في هذا الأصل الذي ذهب إليه .

بقي أن أقـول: هذا العالم الجليل الذي أخطأ في أمرٍ ترونه راجحاً، هذا أرى أن يناصح وأن يُبيَّن له خطأه، فإن لم يقبل منكم فارفعوا الأمر إلى علماء أكبر منكم ومنه، فإنهم يناصحونه ويبينون له، وسوف ترده السنة – إن شاء الله تعالى – .

هذا الألباني -رحمه الله، وسائر أئمة المسلمين، أهل السنة، والهدى، رحمهم الله- يرى أن وجه المرأة ليس بعورة؛ يجوز لها كشفه، والشيخ عبدالعزيز -رحمه الله- والشيخ محمد بن عثيمين-رحمه الله- والشيخ محمد بن إبراهيم-رحمه الله- يرون خلاف ذلك، لكن لم يشنعوا عليه، وأهل العلم يردون على الشيخ ناصر-رحمه الله- من غير تشنيع عليه، ولا تثريب، ولا شطط.

كذلك يرى -رحمه الله- تحريم الذهب المحلق، ويستدل له، ومن ذكرتُ من علمائنا، وغيرهم لا يُثرِّبون عليه؛ يقولون أخطأ الشيخ ناصر الألباني في هذا، والصواب كذا، وهكذا

-بارك الله فيك- أهل العلم يوقر بعضهم بعضا.

وقد بينت لكم من قبل الميزان الذي عرفته من كلام أئمتنا، وعلمائنا في المخالفة، والمخالف. فتفطَّنوا إلى ذلك فليس الأمر على حد سواء).فقه التعامل مع أهل السنة وأهل الباطل.

الرد على المبتدعة يجب أن يحقق المصلحة الشرعية:

والمصلحة مصلحتان:

١- مصلحة شرعية: وهي حماية الدين وحفظه من بدع المبتدعة وضلالاتهم، **وهي المقدَّمة في الرتبة لأنها من (القيام بالأمر الشرعي).**

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

وقد نهى الله تعالى نبيه الكريم ﷺ أن يهتمّ ويغتمّ لعدم استجابة المدعوين من بني قومه لدعوته، وهذا النهي عامّ لجميع أمته.

قال تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦].

وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣].

قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ

فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

قال العلامة مكي بن أبي طالب القرطبي: (المعنى: أن الله نهى نبيه ﷺ أن يغتمّ بمن كفر به وألاّ يحزن عليهم، وهذا مثل قوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ﴾ [الكهف: ٦] أي: قاتلها).
الهداية الى بلوغ النهاية (٩/ ٩٥٤).

قال العلامة النووي الشافعي: (قَالَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ وَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ومَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا البلاغ المبين﴾)، شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا أن الردّ على أهل البدع والكفر يلزمه أن يأتي بثماره: (فكلّ من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣٥٧).

ولذلك اشترط العلماء فيمن يردّ على أهل البدع أن يردّ عليهم بعلم، وهو سلاحه في ذلك، وإلا فالسكوت عنهم هو الواجب.

قال الحافظ ابن رجب: «كان ابن المبارك، أو غيره من الأئمة يقول: [ليس أهل السنة عندنا من ردّ على أهل الأهواء، بل من سكت عنهم]». مجموع رسائله (٢/ ٦٣٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان السلف إذا قيل: فلان يردّ على فلان؛ قالوا: بكتاب

وسنة؟ فإن قال: نعم؛ صوّبوه، وإن قال: لا؛ قالوا: رد بدعة ببدعة!». جامع المسائل (٩/ ١٢).

والردّ على المبتدعة له نفس الحكم مع الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه داخل فيهما.

٢- مصلحة قدرية: وهي حماية المسلمين من المبتدع وضلالاته وهي أعلاها؛ ولذلك شرع هجر المبتدع، أو توبة من انخدع بضلالاته وهي تليها؛ لأن حفظ رأس المال أولى من الربح، أو عدم وقوع ضرر بالكلام في ذلك المبتدع وهي بعدهما؛ لأنها عارضة بعد أصيلة، أو رجاء توبته ورجوعه وهي أدناها؛ لأن المبتدع غالبا لا يتوب، **وهاته المصلحة في الرتبة الثانية لأنها من (حصول الأمر القدري).**

سئل الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي: (السؤال الثالث: حفظكم الله، كثير من الشباب لا يعرف ضوابط الهجر، فنرجوا من فضيلتكم بيان متى يكون الهجر؟ ومتى لا يكون؟

فأجاب: الهجر، في الأصل هجر المسلم ممنوع، وإذا كان لابد منه في الأمور الشخصية فلا يجوز أن يزيد فوق ثلاث.

لكن هجر المبتدع الذي فيه ضرر على الناس وخطر على عقائدهم ومناهجهم وعباداتهم فإن هذا أمرٌ، مشروع الأصل فيه المشروعية؛ لحماية دين الناس من خطر هذا المبتدع.

لكن! بعض الناس يقول: تراعى المصالح! والحقيقة أن كثير من الناس لا يعرفون مراعاة المصالح والمفاسد.

فأبرز شيء وأوضح شيء خصوصا للشاب الذي لا يستطيع أن يرجح بين المصالح والمفاسد، والمفاسد الأكبر والأصغر، والمصلحة الكبرى، والدنيا، قد لا يستطيع، فما هو الأحوط له؟ الأحوط له أن يحافظ على دينه فلا يجالس أهل البدع، ولا يقرأ في كتبهم؛ لأننا عرفنا خاصة بعدما امتزجت البدع بالسياسة الماكرة عملوا هذه القواعد، أو تعلقوا بها؛ بعضهم يقول: [مفيش هجران من الأساس! ولا جرح ولا تعديل والجرح والتعديل -كما سمعتم- خاص بالرواة]! جاءوا بهذه القواعد، يأتون بالمجمل والمفصل! ويأتون بموازنات! وقاعدة إذا حَاكمت حُوكمت! وقاعدة نصحح ولا نجرِّح أو نصحح ولا نهدم! والمناهج الواسعة... وإلى آخر الفصول الخبيثة التي افتروها على الإسلام لمحاربة أهل السنة والدفاع عن أهل البدع والضلال.

فقد يقدِّر عالم -يعني-؛ هل من المصلحة أ ن نهجر هذا أو لا أهجره؛ لأنه عنده بصيرة نافذة وخبرة واسعة؛ فقد يرى هذا العالم مشروعية الهجران، أو عدم المشروعية.

أما الجاهل فما يستطيع أن يرجح لنا المصالح والمفاسد، إلى آخر ما ذكرته لكم. فما هو الأسلم له؟ وما هي المصلحة بالنسبة له؟ المصلحة أن يحفظ دينه؛ لأن أهل البدع عندهم شبهات، -ولاسيما في هذا العصر- عندهم شبهات، وعندهم إعلام، وكثرت وسائل التضليل عندهم، ومصائدهم كثيرة، فينبغي للشاب أن يحافظ على الخير الذي حباه الله تبارك وتعالى من هذا المنهج العظيم، وإذا تساهل وتهاون في هذا فللغالب أنه يضيع ، وقد ضاع شبابٌ كثير، لم ترسخ أقدامهم في المنهج السلفي، إنما أحبوه وبدءوا يسيرون فيه فاعترضهم هؤلاء بهذه الشبهات، ومن ضمنها: الهجر في هذا العصر غير مشروع! والهجر يراعى فيه المصالح والمفاسد! واقرأ! اسمع! خذ الحق ودع الباطل! وغيرها من الحيَل

والمصائد للشباب، فتصيدوا كثيراً من الشباب، فذهب ضحية هذا المكر شباب كثير جداً، لو سلِموا [من] هذه المكائد لكان شباب الأمة على خير كبير، ولكانت أعدادهم هائلة، ولكن كل يوم تتقلص الأعداد، ويتصدع الشباب، ويذهبون هنا وهناك! بتصيد أهل البدع لهم). المنهج التمييعي وقواعده.

فيلاحظ من كلام الشيخ حفظه الله أن مصلحة الهاجر مقدمة على مصلحة المهجور؛ لأن المبتدع مريض ومرضه معدٍ؛ فحماية النفس أولى من علاج المريض، ومثله الردّ على المبتدعة؛ فمصلحة الأمة في معرفة ضلاله والتحذير من ضلالاته مقدمة على هدايته ورجوعه عنها.

والمصلحة تقتضي أحيانا أن نراعي أيضا مكانة أو مصلحة الشخص المردود عليه حتى ولو كان مبتدعا؛ فضلا عمّن أخطأ من الأفاضل ووقع في بدعة؛ فهذا أولى وأجدر، فلا يكون في الردّ عليه فتنة أعظم مما نرجوه من مصلحة ذلك، وهذا من محاسن الشريعة القائمة على تحصيل المفاسد وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

وقال الشيخ ربيع أيضا: (إن العلماء الفقهاء الناصحين قد يسكتون عن أشخاص وأشياء مراعاة منهم للمصالح والمفاسد، فقد يترتب على الكلام في شخص مفاسد أعظم بكثير من مفسدة السكوت عنه. فقد سكت رسول الله ﷺ عن ذكر أسماء المنافقين، ولم يخبر بأسمائهم أو بعضها إلا حذيفة، ومتى كان يصعد على المنبر ويقول فلا منافق، وفلان منافق، كل ذلك مراعاة منه للمصالح والمفاسد.

وكان قتلة عثمان في جيش علي رضي الله عنه، وما طعن كبار الصحابة الباقين في علي رضي الله عنهم، ولا أحد من عقلاء التابعين، وما كانوا يركضون بالتشهير بعلي، والأحكام على

هؤلاء القتلة، وكان ذلك منهم إعذارا وإنصافا لعلي؛ لأنه لو أخرجهم من جيشه أو عاقبهم لترتب على ذلك مفاسد عظيمة، منها الحروب وسفك الدماء وما يترتب على ذلك من وهن الأمة وضعفها، فهذا العمل منه من باب ارتكاب أدنى المفسدين لدفع أكبرهما.

وهذا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لماذا لم يبينا عقيدة النووي وغيره ، وأئمة الدعوة لم يبينوا عقيدة النووي وابن حجر والقسطلاني والبيهقي والسيوطي وغيرهم؟

فلا تظنّ أن كل تصريح نصيحة ولا كل سكوت غشاً للإسلام والمسلمين، والعاقل المنصف البصير يدرك متى يجب أو يجوز الكلام ومتى يجب أو يجوز السكوت)، المجموع الواضح في رد منهج وأصول فالح (ص ١٤٣-١٤٤).

الجرح والتعديل والكلام في المبتدعة عبادة علمية

علم الجرح والتعديل عبادة وليس فكاهة أو انتقاما:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

قال الحافظ ابن كثير الدمشقي: (وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا) أي: ينسبون إليهم ما هم بُرَآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) وهذا هو البهت البين أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتنقص له)، تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٨٠).

وقال : [مَن قالَ في مؤمنٍ ما ليسَ فيهِ أسكنَهُ اللَّهُ رَدغةَ الخبالِ حتَّى يخرجَ مِمَّا قالَ]. أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٥٣٨٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

وكثير من الجهلة من الجفاة عن علم الجرح والتعديل بسبب تلبيس أهل البدع يحسبون الكلام فيه هو أن تسقط أهل البدع واحدا وحدا ثم تلتفت إلى إخوانك السلفيين فتسقطهم واحدا تلو الآخر، وهذا افتراء عظيم على هذا العلم الجليل المستمدّ من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلّم.

وإن كان بعض من ينتسب للسلفية سقط في مهاوي الغلوّ وتجريح الأشخاص من دون دليل فلا يعكّر فعله هذا على الناصحين الصادقين الذين يبينون الحقّ بدليله، ويتكلمون بعلم وعدل.

سئل الشيخ ربيع بن هادي المدخلي: (بعضهم يقول: قاعدة [من لم يبدع مبتدعا، أو المبتدع

فهو مبتدع]؛ غريب عن منهج السلف، فما هو تعليق فضيلتكم على هذا الكلام؟

فأجاب : الإطلاق على من لم يبدِّع المبتدع فهو مبتدع فهذا ليس بصحيح، لأن هذا قد لايكون يعرف هذا ببدعته، فلا يبدّعه تورعا، فلماذا تُبدِّعه؟

أما إن كان يعرف المبتدع، ويحبه، ويواليه،فهذا مبتدع، فهذا هو الفصل في هذه القضية، يَعرف أن هذا مبتدع ويناصره ويحارب أهل السنة والجماعة هذا مبتدع... لاشك.

أما إنسان ما عرف أنه مبتدع فلا تُبدعه، فلا تطلق عليه هذه القاعدة، الذي تدرُسه وتعرف أنه يوالي المبتدع وينافع عنه ويحارب أهل السنة من أجله ولأجل هذا الباطل، هذا مبتدع ضالّ.

أما إنسان لا يعرف أن هذا مبتدع فانصحه وبيّن له أنه مبتدع، فإن انتهى وإلا فألحقه بصاحبه المبتدع...) عون الباري (٢/ ٨٩١).

وقال الشيخ ربيع المدخلي أيضا: (من وقع في بدعة إن كانت ظاهرة واضحة كالقول بخلق القرآن، أو دعاء غير الله أو الذبح لغير الله أو شيء من هذه الأمور الواضحة فهذا يبدّع بالبدعة الواحدة.

وإذا كانت البدعة من الأمور الخفية، ووقع فيها من يتحرى الحق خطأ منه فهذا لا يبدّع ابتداء، وإنما ينصح ويبين له خطؤه وإذا أصر عليها يبدّع حينئذ، يقول ابن تيمية رحمه الله: كثير من علماء السلف والخلف وقعوا في بدع من حيث لا يشعرون، إما استندوا إلى حديث ضعيف أو أنهم فهموا من النصوص غير مراد الله -تبارك وتعالى- أو أنهم اجتهدوا، فإذا عُرف من عالم فاضل يحارب البدع ويدعو إلى السنة وعرفوا صدقه وإخلاصه وتحذيره من

البدع فوقع بسبب من الأسباب في شيء من البدع الخفية فلا نسارع إلى تبديعه، هذا هو القول الصحيح، وإلا لو حكمنا على كل من وقع في بدعة أنه مبتدع لما سلم أحد من أئمة الإسلام فضلا عن غيرهم). موقع الشيخ الرسمي.

وللشيخ ربيع المدخلي رسالة لطيفة بعنوان (الحث على المودة والائتلاف والتحذير من الفرقة والاختلاف) مفيدة نافعة؛ فليرجع إليها.

وملاك الصواب في هذا أن يفرّق المسلم بين التأصيل والحكم العام (وهو من القيام بالأمر الشرعي)؛ كقولنا: (من جالس المبتدع فهو مبتدع، من أثنى على مبتدع فهو مبتدع)؛ فهذا يطلق القول فيه كما ورد في الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف.

وبين التنزيل وحكم الآحاد (وهو من النظر في الأمر القدري)؛ فليس كلّ من وقع في البدعة يعدّ مبتدعا، ولا كل من جلس إلى مبتدع فهو مبتدع، ولا كلّ من أثنى على مبتدع فهو مبتدع؛ فقد يكون معذورا متأولا أو جاهلا بحاله وغيرها من الأعذار.

والسلفي عليه أن يتحلّى بالصبر والحكمة ولا يكن همّه فقط إسقاط من خالفه حتى وإن علم أنّ الحقّ معه قولا واحدا ومخالفه على خطأ قولا واحدا؛ وهذا هو مقتضى الرحمة واللين في الدعوة إلى الله تعالى.

قال نبينا ﷺ: [إنَّ الرِّفْقَ لا يَكونُ في شَيءٍ إلَّا زانَهُ، ولا يُنْزَعُ مِن شَيءٍ إلَّا شانَهُ]، رواه مسلم (٢٥٩٤).

علم الجرح والتعديل من العلم النافع:

وفيه ردّ على من زعم أنّ من اشتغل بالردّ على المبتدعة وبيان حالهم للناس بعلم وعدل أنه

ضيّع وقته فيما لا ينفع!

قال رسول الله ﷺ:«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧).

والجرح والتعديل من القيام بأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ولا يكون ما أمرا به إلا علما نافعا.

ولا تكون هناك طائفة ظاهرة تختلف عن باقي الطوائف إلا بالتميّز عنها؛ ولا يحصل التميّز إلا بالجرح والتعديل.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: (وقد عابَ بعضُ من لا يَفْهمُ على أهلِ الحديثِ الكلامَ في الرِّجالِ، وقد وَجَدْنا غيرَ واحدٍ من الأئِمة من التَّابِعينَ قد تَكلَّمُوا في الرِّجالِ، منهُم الحسنُ البَصريُّ، وطاووسٌ، تكَلَّما في مَعْبَدٍ الجُهنيَّ، وتَكلَّمَ سعيدُ بن جُبَيْرٍ في طَلْقِ بن حَبيبٍ، وتكلّمَ إبراهيمُ النَّخَعيُّ وعامرٌ الشَّعْبيُّ في الحارثِ الأعْوَرِ.

وهكذا رُوِي عن أَيُّوبَ السَّختيانيِّ، وعبد اللهِ بن عَوْنٍ، وسليمانَ التَّيْميِّ، وشعبةَ بن الحجَّاجِ، وسفيانَ الثَّوْريِّ، ومالكِ بن أنسٍ، والأوزاعيِّ، وعبد اللهِ بن المُبارَكِ، ويحيى بن سعيدٍ القطَّانِ، ووكيعِ بن الجرَّاحِ، وعبدِ الرحمنِ بن مَهْديٍّ، وغَيرِهمْ من أهلِ العلمِ تَكلّمُوا في الرِّجالِ وضَعَّفُوا.

وإنّما حَملهُم على ذلكَ عندنا -واللهُ أعلمُ- النَّصيحةُ للمسلمينَ، لا يُظنُّ بِهم أنَّهُم أرادُوا الطّعْنَ على النَّاسِ أو الغِيبةَ، إنّما أرادوا عِنْدنا أن يُبَيِّنوا ضَعْفَ هؤلاءِ لكي يُعْرَفُوا، لأنَّ بعض الّذِينَ ضُعِّفُوا كان صاحبَ بِدْعةٍ، وبَعْضهُم كان مُتّهمًا في الحديثِ، وبَعضهُم كانوا أصحابَ

غَفْلةٍ وكثْرةِ خطأ، فأرادَ هؤلاءِ الأئِمةُ أنْ يُبيِّنُوا أحوالَهُم شَفقةً على الدِّينِ وتثبُّتًا، لِأنَّ الشّهادةَ في الدِّينِ أحقُّ أنْ يُتثَبَّتَ فِيها من الشّهادةِ في الحُقُوقِ والأموالِ). كتاب العلل بآخر كتاب الجامع (٤٤٣-٤٤٤).

فهل كان هؤلاء الأئمة المذكورون من المشتغلين بالعلم غير النافع؟!

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح قول الإمام الترمذي: ([وجوب الكلام في الجرح والتعديل]: مقصود الترمذي -رحمه الله- أن يبين أن الكلام في الجرح والتعديل جائز، قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله.

وقد ظن بعض من لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك، فإن ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة، ولو كانت خاصة كالقدح في شهادة شاهد الزور، جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى). شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٨).

فتأمل كيف وصف الذي لا يعرف مشروعية علم الجرح والتعديل بأنه هو الذي (لا علم عنده).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الراد على أهل البدع مجاهد، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنة أفضل الجهاد). نقض المنطق (ص١٢).

أفيقول عاقل: إن الردّ على المبتدعة الذي هو أفضل الجهاد ضياع للأوقات؟!

علم الجرح والتعديل باق إلى يوم القيامة:

سئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: (يقول السائل: هل سنة الجرح والتعديل

ماتت؟ وما حكم الرد على المخالف بغض النظر عن شخصيته؟

الجواب: أنا أخشى أن تكون هذه كلمة حق أريد بها باطل، **الْجَرح والتعديل لَمَ يَمُت ولَمَ يدفن ولَمَ يُمْرض ولله الحمد، هو قائم.**

الْجرح والتعديل يكون في الشهود عند القاضي، يُمكن يجرحون الخصم ويطلب منهم البينة، ويكون أيضا في الرواية، وقد سمعنا في قراءة إمامنا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.

فالْجَرح والتعديل لا يزال باقيًا ما دَام نوع الإنسان باقيًا، ما دام النوع الإنسان باقيًا؛ فالْجَرح والتعديل باق.

لكن أنا أخشى أن يقول قائل: إن هذا الإنسان مجروح، وليس بمجروح، فيتخذ من هذه الفتوى وسيلة لنشر معايب الخلق.

ولهذا أقول: إذا كان في شخص عيب ما، فإنِ اقتضت المصلحة أو الحاجة، أو الضرورة إلى بَيانه. فلا بأس به، لا بأس منْ بيانه.

ولكن الأحسن أن يقول: بعض الناس يفعل كذا، بعض الناس يقول: كذا، لسببين:

السبب الأول: أن يسلم من قضية التعيين.

والسبب الثاني: أن يكون هذا الْحكم شاملا له ولغيره.

إلا إذا رأينا شخصًا مُعينًا قد فُتِنَ الناس به، وهو يَدْعو إلى بدْعة أو إلى ضَلالة، فَحِينئذ لا بدّ منْ التّعيين حَتى لا يَغترّ الناس به). شريط (إلى متى هذا الخلاف).

وهذا لأن الجرح والتعديل والردّ على المبتدعة مثل الجهاد؛ بل هو نوع من أنواع الجهاد؛ بل هو أعظمها، وإذا كان الجهاد ماضيا إلى قيام الساعة كما يقرّر أهل السنة في كتبهم الاعتقادية؛ فكذلك الجرح والتعديل ماض إلى قيام الساعة.

لا فرق بين الكلام في المبتدعة والجرح والتعديل:

وهذا فيه ردّ على بعض الجهلة الذين يزعمون أن الكلام في المبتدعة حقّ وموجود، والجرح والتعديل غيبة ونميمة، وربما نفر بعضهم من كلمة (الجرح والتعديل) اتباعا وتقليدا لكلام هؤلاء المشوّهين.

ولو نظر من يقول هذا الكلام قليلا لعرف أن الكلام في المبتدع ووصفه بأنه صوفي أو أشعري أو إخواني أو تبليغي أو سروري هو في الحقيقة تجريح له، ووصفه من كان على السنة بأنه سلفي هو في الحقيقة تعديل له؛ فوقع مما فرّ منه بجهله!

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره مُحَرَّم، إذا كان المقصود منه مجردَ الذم والعيبِ والنقصِ، فأمَّا إِن كان فيه مصلحة لعامة المسلمين، أو خاصة لبعضهم، وكان المقصودُ منه تحصيلَ تلك المصلحةِ، فليس بمحرم، بل مندوب إِلَيْهِ.

وقد قرَّر علماء الحديث هذا في كتبهم في "الجرح والتعديل"، وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة، وردُّوا عَلَى من سوَّى بينهما من المتعبدين وغيرهم ممن لا يتَّسع علمه. **ولا فرق بين الطعن في رواةِ ألفاظ الحديث والتمييز بين من تُقبل روايتُه منهم ومن لا تُقبل، وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأوَّل شيئًا منها عَلَى غير تأويله، وتمسَّك بما لا يتمسَّك به؛ ليحذر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العُلَمَاء عَلَى جواز ذلك**

أيضاً). الفرق بين النصيحة والتعيير (ص ٧).

وقد كتب الشيخ ربيع بن هادي المدخلي مقالات في الموضوع، وهي: (أهل البدع يدخلون في جرح أئمة الحديث دخولاً أولياً وغير أهل البدع يدخلون في تحذيرهم دون شك)، و(أئمة الحديث ومن سار على نهجهم هم أعلم الناس بأهل الأهواء والبدع)، و(أئمة الجرح والتعديل هم حماة الدين من كيد الملحدين وضلال المبتدعين وإفك الكذابين)؛ فليرجع إليها.

ومما قاله الشيخ في هذا: (وكتب أئمة الجرح والتعديل زاخرة ببيان أهل البدع وبيان عقائدهم وأحوالهم، وكذا مؤلفات أئمة الحديث في العقائد مليئة ببيان أحوال أهل البدع طوائف وأفراداً وهم العلماء حقاً. قال الإمام أحمد: "الذي لا يميز بين صحيح الحديث من سقيمه: ليس بعالم".

فهل بقي مجال للقول: بأنَّ أهل البدع لا يدخلون في جرح أئمة الحديث ولا في أصولهم.

ولا يتنقص أهل الحديث وينتقص علومهم إلا جاهل ضال مفتر.

والجرح والتعديل هم أئمته، وهم مرجع علماء الأمة فيه؛ من مفسرين وفقهاء، وهم الذين تصدوا لأهل البدع فكشفوا عوارهم وبينوا ضلالهم؛ من خوارج وروافض ومعتزلة ومرجئة وقدرية وجبرية وصوفية، ولا يزالون قائمين بهذا الواجب العظيم.

ولا يزال باب الجرح والتعديل قائماً ومفتوحاً؛ ما دام هناك أهل حق وأهل باطل، وأهل ضلال وأهل هدى، ولا يزال الصراع قائماً بين الطائفة المنصورة ومن خالفها من أهل الضلال ومن خذلها، "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا

من خلفهم حتى يأتي أمر الله".

ومن قال: إنَّ باب الجرح والتعديل قد انتهى؛ فقد غلط غلطاً كبيراً، ولا تزال أقلام أهل السنة تتدفق بنقد وبيان حال أهل البدع؛ من روافض وخوارج ومعتزلة وصوفية وأشعرية وأحزاب منحرفة، وبيان بدعهم وضلالاتهم). مقال "أئمة الحديث ومن سار على نهجهم هم أعلم الناس بأهل الأهواء والبدع".

بعض التأصيلات في مسائل الجرح والتعديل:

الكلام في الجرح والتعديل (عبادة علمية)، والجانب العلمي فيها نظري استدلالي إلا ما ورد الوحي بشأنه، ويدخله الاجتهاد في بعض جوانبه لا كلّها، والعبرة فيما يدخله الاجتهاد أو فيما لا يدخله هو الدليل.

وهذا لا يخالف ما قرّره العلماء من أن مسائل الجرح والتعديل من مسائل الأخبار، بل هو متّفق معه؛ لأن الخبر قبل أن يكون خبرا كان حكما مبنيا على نظر واستدلال، فمنه ما يقطع بصوابه أو خطئه وليس من مسائل الاجتهاد، ومنه ما هو محلّ اجتهاد.

كما أنه بعد وصوله إلينا خبرا قد يكون واضحا في نفسه ولم يعارضه معارض من كلام غيره يوجب الاجتهاد في فهم معناه ووضعه في موضعه كما أراده قائله، وقد يكون فيه شيء من الخفاء في نفسه أو المعارضة لكلام غيره، وهو ما يوجب الاجتهاد في ذلك.

والخائض فيه لا يخلو من إحدى ثلاث؛ مثل غيره من مسائل العلم:

١- **أن يكون حقّا محضا:** مثل جرح من استفاض عن السلف وصالح الخلف جرحه كالجعد بن درهم والجهم بن صفوان في القديم، وحسن البنا وسيد قطب في الحديث، وعكسه وهو

تعديلهم باطل محض.

٢- **أن يكون باطلا محضا:** مثل تجريح من استفاض عن السلف وصالح الخلف تعديله كالأئمة الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم في القديم، وكالشيخ الألباني والشيخ محمد أمان الجامي وغيرهم في الحديث، وعكسه وهو تعديلهم حقّ محض.

وهاته لا يعذر فيها إلا لمن كان جاهلا بمثلها.

٣- **أن يكون من مسائل التنازع:** وهاته وإن عذر المخالف فيها بشكل أوسع مما قبلها إلا أنها أيضا ليست بالتشهّي والهوى؛ بل كلّ شخص عليه أن يتحرّى اتّباع الدليل قدر المستطاع، وهذا كالكلام في بعض ما يصدر ممن كان معروفا بالسلفية في بعضهم البعض، غفر الله لهم جميعا، أو كان ينتسب لها ثم انحرف عنها.

وإذا كان الشخص مقلّدا لا يحسن التفريق بين المسائل العلمية الخفيّة وخفي عليه الحقّ في مثل هاته الحالات عُذِر ولم يجز تبديعه أو تضليله مع وجود الدليل على صحّة قول فلان حتى يفهم الصواب فيها على وجه لا يمكن لأمثاله دفعه.

قال الإمام ابن قيم الجوزية: (سمعتُ شيخنا -رحمه الله- يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر. قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي. قلتُ له: ولم؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيرًا تخالفه. واستشرتُ في هذا بعضَ أئمة أصحاب الشافعي، فقال لي: ولو رجعتَ عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقرَّرت المذاهب، ورجوعك غير مفيد. وأشار عليَّ بعضُ مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله، والتضرُّع إليه، وسؤال الهداية لما يحبُّه ويرضاه. فماذا تشير به أنت عليَّ؟

قال: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام:

١ - قسمٌ الحقُّ فيه ظاهرٌ بيِّن موافقٌ للكتاب والسنة، فاقضِ به، وأفتِ به طيِّبَ النفس منشرحَ الصدر.

٢ - وقسمٌ مرجوحٌ، ومخالِفُه معه الدليل، فلا تُفْتِ به، ولا تحكم به، وادفعه عنك.

٣- وقسمٌ من مسائل الاجتهاد التي الأدلَّةُ فيها متجاذبة، فإن شئت أن تفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك.

فقال: جزاك الله خيرًا، أو كما قال). إعلام الموقعين (٥/ ١٤٠).

وأما إن كان الشخص يحسن النظر والاستدلال كطلبة العلم الأقوياء مثلا فلا يجوز لهم الركون إلى قول دون قول إلا باتباع الدليل حتى وإن كانت المسألة مما يخفى على معظم الناس وجه الصواب فيها؛ لأن أمثالهم لا يخفى عليهم وجه الصواب فيها.

والزعم بأن مسائل الجرح والتعديل كلّها اجتهادية وليس فيها شي يقطع بصوابه من خطئه من أخبث الدعاوى المعاصرة، حذّر منها العلماء أشدّ التحذير.

سُئل الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي: (هل مسائل الجرح والتعديل اجتهادية؟ وكيف نرد على مَنْ يقول ذلك؛ وأنه لا يلزمني قول الشيخ الفلاني؟!

فأجاب حفظه الله: (مجموعة من المدسوسين على المنهج السلفي واللابسين للمنهج السلفي زوراً ركَّزوا على قضية الجرح والتعديل، [نصحح ولا نجرح]، [نريد منهجاً واسعاً أفيح يسع الأمة كلها]، [نصحح ولا نهدم]، يعني ما في تغيير لمنكر ولا بدعة ولا أي شيء، والأمة

كلها في المنهج الواسع الأفيح، حتى الروافض يدخلون، وشرعوا يكيلون التهم للجرح والتعديل ومن يقوم به، حتى وصل بعضهم إلى أن يقول: [إنَّ الجرح والتعديل ليس له أدلة في الكتاب ولا في السنة]. الله أكبر!... القرآن مليء بأدلة الجرح والتعديل... ، السنة فيها مليئة، منهج السلف فيها مليء، وهو سلاح في وجه أهل البدع، فيريدون تحطيم هذا السلاح، وتجريد السلفيين من هذا السلاح الذي استمد من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ... وهؤلاء الذين حذرَّتكم منهم يلبسون لباس السلفية ويفرِّقون السلفيين بهذه القواعد وبهذه التأصيلات، بارك الله فيكم.

واحد قتل نفساً ورآه شاهدان عدلان، أدليا بالشهادة عند الحاكم الشرعي، بماذا يحكم؟ يحكم بالقصاص وإلا خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، وأدلة الشهادات وأدلة الجرح والتعديل شيء واحد، فإنَّ غير العدل لا تقبل شهادته وغير العدل لا تقبل روايته، الكذاب، الخائن، الذي لا يضبط الكلام؛ هذا لا تقبل منه شهادة ولا يقبل منه جرح ولا تعديل.

وإذا كان عالماً وضابطاً ومتقناً وطعن في شخص قال: [فلان كذاب]، يجب على الناس أن يقبلوا قوله، وسار السلف على هذا المنهج، [فلان كذاب] كذاب، [فلان سيء الحفظ] سيء الحفظ، فلان مبتدع، مرجئ، خارجي، معتزلي كذا ...، قالها أحمد، قالها ابن معين، قالها ابن المديني، قالها البخاري... لأنَّ الله أمر بقبول خبر العدل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، فلا تتبين وتتثبت إلا من خبر الفاسق...

فهؤلاء يريدون أن يسقطوا قواعدنا التي قام عليها ديننا وحديث رسول الله والنقل عن الصحابة والنقل عن الأئمة، بارك الله فيك...

ومن قواعدهم: أنه لا يقبل جرح وتعديل شخص ولو قال عشرة من الأئمة المعاصرين أنَّ فلاناً مبتدع عنده كذا وكذا، ما يقبل منهم، هذا من هؤلاء الذين حذرتكم منهم يدَّعون السلفية وهم يهدمون المنهج السلفي وقواعده وأصوله.

وكم لهم من التأصيلات الفاسدة [لا يلزمني]، تجيء تنقلُ من كتاب: فلان قال في الكتاب الفلاني في الصفحة الفلانية كذا وكذا؛ ضلالاً واضحاً كالشمس، يقول لك: [ما يلزمني هذا الكلام]، أيده عشرات في هذا الكلام يقول لك: [ما يلزمني]، عندهم قاعدة [ما يلزمني]، عندهم قواعد لرفض الحق، وقواعد لرد الحق، وقواعد في رد قواعد الجرح والتعديل.

فتعلموا قواعد الجرح والتعديل وانظروا منهج السلف وسيروا على نهجهم، ودعوكم من هؤلاء المضللين المهوِّشين على دين الله الحق وعلى المنهج السلفي وأهله) لقاء بتاريخ الخميس ٢٨ شوال ١٤٣١ هـ.

وسئل الشيخ ربيع المدخلي أيضا (قول بعض الشباب: كما أننا نقلد الشيخ الألباني -رحمه الله- في أغلب الأحاديث: كذلك يجوز تقليد أئمة الجرح والتعديل في عصرنا مطلقا، هل هذا الكلام صحيح؟

فأجاب حفظه الله: الشيخ الألباني-وقبله علماء أكبر منه؛ مثل أبي داود والترمذي والنسائي- الناظر في كلامهم وأحكامهم على الأحاديث بين أمرين:

إما أن يكون جاهلا، لا يمكنه أن يصحح أو يضعف، هذا يقلد.

وإما إنسان متمكن، طالب علم قوي، عالم متمكن من التمييز، بين الصحيح والضعيف، عنده قدرة تأهله لهذا التمييز بين الصحيح والضعيف، يدرس تراجم الرجال، ويدرس

العلل، وكذا وكذا، لتكون النتيجة هي موافقة هذا الإمام أو مخالفته، في ضوء البحث العلمي، القائم على المنهج الصحيح، وطرق أهل الجرح والتعديل.

نعم ثم التقليد في الجرح والتعديل هذا شأنه -بارك الله فيكم-، يعني: لو أن إنسانا لا يتمكن من العلم وقف على كلام للبخاري، لمسلم، لأبي داود: فلان كذاب، فلان سيّء الحفظ، فلان واه، فلان متروك، فلان كذا وما وجد أحدا يعارضه، يقبل كلامه لأنه خبر من الأخبار، ما هو فتوى، يقبله لأنه خبر من الأخبار، وقبول أخبار الثقات أمر ضروري لا بدّ منه.

لكن إذا كان طالب علم، ووجد من يخالف هذا الرجل الذي جرحه ثم وجد إماما آخر قد خالفه وزكاه، فحينئذ لا بدّ من تفسير هذا الجرح، لا يسلم لهذا الجارح طالما هناك عالم آخر يعارضه في هذا التجريح.

فإذا لم يعارضه أحد يُقبل، وإذا عارضه فلا بدّ من بيان أسباب الجرح - بارك الله فيكم - والأمر موجود في كتب المصطلح وكتب علوم الحديث.

هذا الشيء معروف عند طلاب العلم فراجعوه في "مقدمة ابن الصلاح"، وراجعوا "فتح المغيث"، وراجعوا "تدريب الراوي"، وراجعوا كتب هذا الشأن، علوم الحديث وعلوم الجرح والتعديل)، موقع الشيخ الرسمي.

والعبد الفقير كاتب هاته الأسطر يخالف الفاضلة الصالحة -يحسبها كذلك والله حسيبها- المشار إليها في أول هذا الكتاب في الحكم على بعض المسائل والأشخاص مخالفة حقيقية مؤيدة بالدليل، ومع ذلك يكرمها بتأليف هذا الكتاب عرفانا بجهودها وجهادها؛ لأنه ما عرف عنها إلا الصدق وتطلّب الحق فيما يحسب، تغمدها الله وإيّانا بعفوه ورضوانه.

وبعض هاته المسائل مما قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيه: (قَالَ [بعض] الْأَئِمَّةِ: لَيْسَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ. وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: إنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ لَا تُنْكَرُ بِالْيَدِ وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا؛ وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ تَبِعَهُ وَمَنْ قَلَّدَ أَهْلَ الْقَوْلِ الْآخَرِ فَلَا إنْكَارَ عَلَيْهِ). مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٠).

وبعضها مما قال فيه شيخ الإسلام: (إذا اجتهد الرجل في متابعة الرسول ﷺ، والتصديق بما جاء به، وأخطأ في المواضع الدقيقة التي تشتبه على أذكياء المؤمنين، غفر الله له خطاياه). مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٣).

وقال أيضا فيها: (فأمَّا الصِّدِّيقون والشُّهداء والصالحون فليسوا معصومين، وهذا في الذنوب المحققة، وأمَّا ما اجتهدوا فيه فتارة يصيبون، وتارة يخطئُون، فإذا اجتهدوا وأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطؤوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤُهم مغفور لهم، وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازِمَيْن، فتارة يغلون فيهم يقولون: إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم ويقولون: إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يُعصمون ولا يُؤَثَّمون). مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلمة جامعة لطيفة: (فإن من عرف حقائق أقوال الناس وطرقهم التي دعتهم إلى تلك الأقوال حصل له العلم والرحمة، فعلم الحق ورحم الخلق، وكان مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وهذه خاصة أهل السنة المتبعين للرسول ﷺ، فإنهم يتبعون الحق ويرحمون من خالفهم باجتهاده حيث عذره الله ورسوله ﷺ، وأهل البدع يبتدعون بدعة باطلة ويكفرون من

خالفهم فيها). شرح العقيدة الأصبهانية (ص ٤٧).

وربما لا يبدّع أو يضلّل المخالف في الحكم على شخص ما أصلا ككون الخلاف مما يعتري البشر من حظوظ النفس وأضرابها، ولكن هذا قليل ونادر في كلام العلماء، ولا يجوز أن يتّخذ هذا أصلا يردّ به كلام العلماء الربانيين المعروفين بالورع والتقوى؛ فهذا يفضي إلى إسقاط قولهم وعدم الاعتداد به، وهذه مفسدة عظيمة.

قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي: (فيا أبناءنا ويا إخواننا: أوصيكم بتقوى الله، وأوصيكم بما ذكرت: من حب الحق وتطلبه في مظانه ومواطنه حتى تصل إلى الحقيقة.

وأوصي أبنائي وإخواني: باحترام المنهج السلفي والثبات عليه، واحترام علمائه، وإذا قالوا حقّا فلا يجوز مخالفتهم.

إذا تكلموا في قضية وساقوا عليها الأدلة فلا عذر لأحد في مخالفتهم، ولا يجوز لأحد أن يتوقف أو يحايد فإن هذا فعل أهل الأهواء الساعين في إسقاط المنهج السلفي وإسقاط علمائه.

وفي قضايا الجرح والتعديل يكفي للجرح أن يصدر من عالمٍ واحد، ويكفي للتعديل أن يصدر من عالمٍ واحد، فإذا اختلف عالمـان صادقان معتبران منزهان عن الهوى في شخص ما فإن الواجب على من عداهما من حَمَلة العلم أن يتبينوا من الجارح ويطلبوا منه الدليل، فإذا قَدَّم الدليل فيجب عليهم التسليم لهذا الدليل، والتسليم بهذه الحجة، فإذا عارض المُعَدِّل أو غيره فإنه يسقط، هذا الذي يرد الحجة يسقط على أم رأسه، وتسقط عدالته، ولا يؤتمن على دين الله.

لو أن عالمًا واحدًا جاء بالحجة والبرهان وخالفه العشرات بالباطل وبالكذب وبالحيل فلا يُسْمَع لهم.

هذه قواعد الجرح والتعديل التي تلزمنا في مثل هذه الفتن، فإنسان يجرحه عشرات العلماء، ويسوقون الحجج على باطله وأضاليله وفتنته، ثم لا يسمع لهم بعض الناس بحجة أنه ما تبين الحق! هذا أمر لا يجوز، لا يجوز في دين الله). فتوى منشورة على الشبكة.

والأصل أن يحترم كلام العلماء ويقابل بالتوقير، لا بالتكذيب والتلاعب، إلا إذا ظهر بوضوح مخالفته للدليل، فهنا يجب على المرء اتباع الدليل.

وأهل السنة وسط بين الغالي والجافي؛ فلا يقدسون كلام العلماء بحيث يقبلونه ولو عارض الدليل، وكذلك لا يضربون به عرض الحائط ويتبعون أهواءهم.

قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي ناصحا الشباب خاصة طلبة العلم: (عليكم أن تنظروا في الأدلة وتأخذوا بها كما فعل العلماء وطلاب الحق الصادقين، ولا يجوز لكم أن تخالفوا العلماء الذين حكموا على فلان أو فلان بالأدلة الواضحة والبراهين القاطعة، فهذا هو المنطق الذي قرره القرآن والسنة وعلماء الإسلام) موقع الشيخ الرسمي.

قال الحافظ الذهبي: (ومن يتبع رخص المذاهب وزلاّت المجتهدين فقد رقّ دينه). السير (٨ / ٨١).

وقال الإمام ابن قيم الجوزية: (وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهِّي والتخيُّر وموافقة الغرض، فيطلبَ القولَ الذي يوافق غرضَه وغرضَ من يحابيه، فيعمل به، ويفتي ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضدِّه. وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر.

والله المستعان). إعلام الموقعين (٥/ ٩٦).

وقال ابن القيم أيضا: (قولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا سابقًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله. وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغٌ لم يُنكَر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلّدًا.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارَض له من جنسه فيَسُوغُ ـ إذا عُدِم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به ـ الاجتهادُ، لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها. وليس في قول العالم: «إن هذه المسألة قطعية أو يقينية، أو لا يَسُوغ فيها الاجتهاد» طعنٌ على من خالفها، ولا نسبةٌ له إلى تعمُّدِ خلاف الصواب.

والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقّنا صحّةَ أحد القولين فيها كثير...) إعلام الموقعين (٤/ ٢٣٣).

وقال العلامة أبو إسحاق الشاطبي المالكي: (وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حُجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان: الاعتمادُ في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم! لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإنَّ له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لِمَ تمنع؟ والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حُجَّة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدلّ على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع؛ وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمداً، وما ليس بحجّة حجّة) الموافقات (٥/ ٩٢-٩٣).

ومن القواعد الشرعية أن (النادر لا حكم له)، و(الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وكلام العلماء الأصل فيه أنه يقبل ويحترم، وعليه؛ (فلا يجوز أن يتخذ القليل والنادر أصلا، ويصبح الأصل في حكم القليل والنادر)، فاحفظ هذا فإنه في غاية الأهمية.

قال ﷺ: [ليس منَّا مَنْ لم يُجِلَّ كبيرَنا، ويرحمْ صغيرَنا! ويَعْرِفْ لعالِمِنا حقَّهُ]. رواه أحمد وغيره، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٤٤٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الأمر النادر لا يترك له ما كان محقّق المصلحة). المنتقى من فرائد الفوائد (ص ١٥٠).

وإسقاط كلام العلماء بحجة وقوعهم في الخطأ أو الذنب وأنهم بشر غير معصومين غاية في المفسدة.

وقال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النَّحْلِ: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى

أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[النساء:٨٣].

وإذا أسقط الشخص كلام العلماء صار الرجوع إليهم وسؤالهم لا قيمة له.

قال الإمام ابْنِ المُبَارَكِ رحمه الله: [مَنِ اسْتَخَفَّ بِالعُلَمَاءِ ذَهَبتْ آخِرَتُهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالأُمَرَاءِ، ذَهَبتْ دُنْيَاهُ]. السير للذهبي (٨ /٤٠٨).

وها نحن نرى عددا ممن كان لا يهتمّ بأحكام العلماء على أهل البدع قديما صار الآن بعد الفتن والأحداث -خاصة الربيع العبري- يردّد كلامهم، وقد سمعت أحدهم يقول: (لما رأيت كلام الشيخ مقبل الوادعي في الهالك القرضاوي قديما استنكرته، ثم بعد سنوات اتّضح لي صدق كلامه)!

وملاك الأمر في هذا أن خفاء ووضوح الأمور الشرعية من مسائل وأحكام فيه ما هو شرعي وما هو قدري.

فبعض المسائل والأحكام الشرعية أقام الله عز وجل على بيانها من الدلائل الكثيرة المتعاضدة من كلامه وكلام رسوله وبيان العلماء لها (وهو الوضوح الشرعي) ما يجعل خفاء وجه الصواب فيها في غاية البعد، فلو زعم زاعم أن هذا عذر له لما قبلت دعواه.

وبعض المسائل والأحكام الشرعية جعل الله عز وجل على بيانها من انتشارها بين الناس ومعرفتهم بها (وهو الوضوح القدري) ما يجعل خفاء وجه الصواب فيها في غاية البعد، فلو زعم زاعم أن هذا عذر له لما قبلت دعواه.

فالخفاء والوضوح في المسائل والأحكام الشرعية أمر نسبي (شرعا وقدرا)، والعبرة في هذا

بمقتضى حال كلّ شخص وما أحاط من قرائن وظروف.

الوضوح والخفاء الشرعي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (تَخْفَى دلالةُ النص تارةً وتظهر أخرى، وخفاءُ الدلالة وظهورُها أمرٌ نِسْبِيٌّ، فقد يَخْفى على هذا ما يَظْهر لهذا). جامع المسائل (٢/ ٢٨٨).

الوضوح والخفاء القدري: قال الحافظ ابن حجر في قصة خلاف الصاحبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في شأن قتال المرتدين: (وفي القصَّة دليلٌ على أنَّ السنَّةَ قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطَّلع عليها آحادُهم، ولهذا لا يُلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال كيف خَفي ذا على فلان). فتح الباري (١/ ٧٦).

هل الكلام في الجرح والتعديل يتنافى مع خلق الرحمة ورقّة القلب، خاصة أن المرأة في هذا الجانب أكثر من الرجل؟

هذا حسب مفهوم الشخص للرحمة، فإذا فهم الرحمةَ ورقّةَ القلب على وجهها الشرعي لم يرَ أيّ تعارض في هذا.

وإذا نَصَبَ لنفسه رحمةً من فكره يوالي ويعادي عليها فسيختلّ ميزانه.

والعبرة في هذا وغيره بالحقائق الشرعية لا بالتخيّلات والظنون البشرية.

قال الإمام ابن قيم الجوزية: (وإذا انحرفت عن خلق «الرّحمة» انحرفت: إمّا إلى قسوةٍ، وإمّا إلى ضعف قلبٍ وجُبْن نفسٍ، كمن لا يُقدِم على ذبح شاةٍ ولا إقامةِ حدٍّ ولا تأديبِ ولدٍ، ويزعم أنّ الرّحمة تحمله على ذلك. وقد ذبحَ أرحمُ الخلق بيده في موقفٍ واحدٍ ثلاثًا وستّين بدنةً، وقطعَ الأيديَ من الرّجال والنِّساء، وضربَ الأعناق، وأقام الحدودَ، ورجمَ بالحجارة

حتّى مات المرجوم. وكان أرحمَ خلقِ الله على الإطلاق وأرأفَهم). مدارج السالكين (٣/ ٣٦).

وقولهم: إن كتب الردود على المبتدعة تقسّي القلوب من أخبث القول وأنكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إلَيْك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ).مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١).

وهل يقول عاقل إن شيئا هو أفضل من نوافل العبادات يكون مقسّيا للقلب؟!

عن محمد بن سهل البخاري قال: (كنا عند الفريابي فجعل يذكر أهل البدع. فقال له رجل: لو حدثتنا كان أعجب إلينا. فغضب، وقال: كلامي في أهل البدع أحب إلي من عبادة ستين سنة). تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ٢٤).

قال الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله: (ما يقوله أهل الأهواء عن أهل السنة: أن شغلتهم الردود غير صحيح، لا؛ هم مشتغلون بالعلم النافع، ثم يردون على أهل الأهواء والبدع عند الحاجة إلى ذلك، وهذا شرف لهم؛ لأن هذا من باب النصيحة لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وسير منهم على طريقة السلف في حماية الدين). مجموع كتب ورسائل الشيخ (٤/ ٢٦٦).

وقال الشيخ ربيع أيضا: (ينشرون باطلهم ولا يريدون أحدًا يرد عليهم هذا مقصودهم،

افهموا، ولهذا يشوهون الردود ويقولون: كتب الردود تقسّي القلوب وإلى آخره، يعني: خرافاتهم وبدعهم تليّن القلوب؟!). موقع الشيخ الرسمي.

مشاركة المرأة في نصرة الإسلام عموما والسنة والردّ على المبتدعة خصوصا

كان لنساء السلف الصالح ومن سار على دربهنّ من الصالحات إلى زمننا جهد عظيم في نصرة السنة والردّ على المبتدعة، وهذا إيمانا منهنّ بوجوب ذلك عليهنّ وجوبا كِفائيا كشقائقهنّ من الرجال، وقد تقدم أن نصرة السنة والردّ على المبتدعة تدخل في باب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وفي باب (الجهاد في سبيل الله)، فسنذكر في هذا الباب شيئا يجمع بين هاته الأبواب يكون فيها تذكير بجهودهنّ فيها.

تنبيه: مما ينبغي أن يعلم أن بعض هاته الحالات تعدّ من قبيل حوادث الأعيان التي لا عموم لها، وغاية ما يستفاد منها أن من كانت مثل تلك الصالحات الفريدات فعلا فلا شيء عليها.

وهذه نماذج من ذلك:

أم سليم رضي الله عنها، الرميصاء بنت ملحان، ويقال لها: الغميصاء بنت ملحان الأنصارية الخزرجية، وهي أمّ خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: [أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَومَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكانَ معهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، هذِه أُمُّ سُلَيْمٍ معهَا خِنْجَرٌ، فَقالَ لَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ: ما هذا الخِنْجَرُ؟ قالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ به بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ]. رواه مسلم (١٨٠٩).

وفيه مشاركة المرأة في القتال إذا تطلّب الأمر ذلك دفاعا عن نفسها وعن دينها من باب

أولى، فيجب على المرأة الصالحة أن تجتهد في التسلّح بالعلم الشرعي لتبقر شبهات أهل البدع والأهواء.

وعنه رضي الله عنه أيضا قال: [خطب أبو طلحةَ أمَّ سليمٍ، فقالت: واللهِ ما مِثلُك يا أبا طلحةَ يُرَدُّ، ولكنك رجلٌ كافرٌ ، وأنا امرأةٌ مسلمةٌ، ولا يحلُّ لي أن أتزوجَك، فإن تُسْلِمْ فذاك مهري، وما أسألُك غيرَه . فأسلمَ فكان ذلك مهرَها]. رواه النسائي (٣٣٤١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي.

وفيه: اعتزاز المسلمة بدينها وعقيدتها، وأنه يجوز لها أن تقول للمبتدع: أنت مبتدع. إذا اقتضى الأمر ذلك.

بريرة بنت صفوان مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما:

في قصة الإفك دفاعها عن مولاتها أم المؤمنين عائشة رضي عنهما: [دَعَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: يا بَرِيرَةُ، هلْ رَأَيْتِ فِيهَا شيئًا يَرِيبُكِ؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لا والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ، إنْ رَأَيْتُ منها أمْرًا أغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أكْثَرَ مِن أنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ]. رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

وبوّب عليه الإمام البخاري في صحيحه (باب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا).

أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها:

في قصة الإفك دفاعها عن أم المؤمنين عائشة رضي عنهما: [كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بنْتَ جَحْشٍ عن أمْرِي، فَقَالَ: يا زَيْنَبُ، ما عَلِمْتِ؟ ما رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، أحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي، واللَّهِ ما عَلِمْتُ عَلَيْهَا إلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وهي الَّتي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا

اللَّهُ بالوَرَعِ]. رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح الحديثين: (وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا سُؤَالُهُ ﷺ بَرِيرَةَ عَنْ حَالِ عَائِشَةَ، وَجَوَابُهَا بِبَرَاءَتِهَا وَاعْتِمَادُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْلِهَا حَتَّى خَطَبَ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ. وَكَذَلِكَ سُؤَالُهُ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَنْ حَالِ عَائِشَةَ وَجَوَابُهَا بِبَرَاءَتِهَا أَيْضًا، وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي حَقِّ زَيْنَبَ: هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، فَفِي مَجْمُوعِ ذَلِكَ مُرَادُ التَّرْجَمَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَوَافَقَ مُحَمَّدٌ الْجُمْهُورَ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: التَّزْكِيَةُ خَبَرٌ وَلَيْسَتْ شَهَادَةً فَلَا مَانِعَ مِنَ الْقَبُولِ، وَفِي التَّرْجَمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى قَوْلٍ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنْ تُقْبَلَ تَزْكِيَتُهُنَّ لِبَعْضِهِنَّ لَا لِلرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ اعْتَلَّ بِنُقْصَانِ الْمَرْأَةِ عَنْ مَعْرِفَةِ وُجُوهِ التَّزْكِيَةِ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَوْ قِيلَ إِنَّهُ تُقْبَلُ تَزْكِيَتُهُنَّ بِقَوْلٍ حَسَنٍ وَثَنَاءٍ جَمِيلٍ يَكُونُ إِبْرَاءً مِنْ سُوءٍ لَكَانَ حَسَنًا كَمَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ قَبُولُ تَزْكِيَتِهِنَّ فِي شَهَادَةٍ تُوجِبُ أَخْذَ مَالٍ، **وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ قَبُولِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِيمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ**). فتح الباري (٢/ ٢٧٣).

وهذا هو الصحيح، فجرح المرأة وتعديلها سواء للمرأة مثلها أو الرجل إذا كان مبنيا على العلم والعدل يقبل.

وقد ردّت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنه قوله: (إن النبي ﷺ اعتمر في رجب، وسكت ابن عمر حين راجعته في ذلك). رواه البخاري (١٧٧٧)، ومسلم (١٢٥٥).

قال الحافظ ابن حجر: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ الْمُكْثِرَ الشَّدِيدَ الْمُلَازَمَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَحْوَالِهِ، وَقَدْ يَدْخُلُهُ الْوَهْمُ وَالنِّسْيَانُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَعْصُومٍ. وَفِيهِ رَدُّ

بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَعْضٍ وَحُسْنُ الْأَدَبِ فِي الرَّدِّ وَحُسْنُ التَّلَطُّفِ فِي اسْتِكْشَافِ الصَّوَابِ إِذَا ظَنَّ السَّامِعُ خَطَأَ الْمُحَدِّثِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: سُكُوتُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى إِنْكَارِ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوْ نَسِيَ أَوْ شَكَّ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: عَدَمُ إِنْكَارِهِ عَلَى عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى وَهْمٍ وَأَنَّهُ رَجَعَ لِقَوْلِهَا) فتح الباري (٣/ ٦٠٢).

وفيه دليل على أن المرأة قد تضبط أحيانا بعض مسائل العلم أفضل من الرجل.

وقد بحث الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه (المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح) مسألة قبول خبر المرأة، ومما قال فيه (ص ١٥٨): (وهناك أدلة تدل على قبول رواية المرأة التي توفرت فيها شروط القبول من إسلام، وبلوغ، وعدالة، وضبط، كما تقدم في شروط الرجال). ثم ساق أدلة على ذلك.

أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن والدها:

دخل الحجاج بن يوسف الثقفي على أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما بعد أن قتل ولدها عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما؛ فقال: [كيفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بعَدُوِّ اللهِ؟ قالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عليه دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ؛ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ له: يا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، أَنَا وَاللَّهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُما فَكُنْتُ أَرْفَعُ به طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الآخَرُ فَنِطَاقُ المَرْأَةِ الَّتي لا تَسْتَغْنِي عنْه، أَمَا إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أنَّ في ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا، فأمَّا الكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا المُبِيرُ فلا إخَالُكَ إلَّا إيَّاهُ، قالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا]. رواه مسلم (٢٥٤٥).

وفيه أن المرأة تحكم على الرجل الأجنبي عنها بما يستحقّه شرعا، كوصفه بالمبتدع أو الضال ونحوها.

أسماء بن يزيد الأنصارية رضي الله عنها:

عن مهاجر الأنصاري: [أن أسماء بن يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلتها]، قال الشيخ الألباني في "الردّ المفحم": (أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (٣ / ٢ / ٣٠٧ / ٢٧٨٧) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤ / ١٥٧ / ٤٠٣) بإسناد حسن).

وفيه أن المرأة تستطيع أن تقتل من أعداء الله في الجهاد إذا وهبها الله القدرة على ذلك، وكذلك إذا وهبها الله العلم النافع تستطيع أن تبطل شبهات أعداء السنة والتوحيد ولو كثر عددهم.

أم زينب فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح البغدادية الحنبلية:

قال الحافظ ابن كثير الدمشقي: (وَفِي يَوْمِ عَرَفَةَ [سنة ٧١٤ هـ] تُوُفِّيَتِ الشَّيْخَةُ الصَّالِحَةُ الْعَابِدَةُ النَّاسِكَةُ أُمُّ زَيْنَبَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبَّاسِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيَّةُ، بِظَاهِرِ الْقَاهِرَةِ، وَشَهِدَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَكَانَتْ مِنَ الْعَالِمَاتِ الْفَاضِلَاتِ، تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَقُومُ عَلَى الْأَحْمَدِيَّةِ فِي مُؤَاخَاتِهِمُ النِّسَاءَ وَالْمُرْدَانَ، وَتُنْكِرُ أَحْوَالَهُمْ وَأَحْوَالَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَغَيْرِهِمْ، وَتَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْضُرُ مَجْلِسَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَاسْتَفَادَتْ مِنْهُ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ يُثْنِي عَلَيْهَا، وَيَصِفُهَا بِالْفَضِيلَةِ وَالْعِلْمِ، وَيَذْكُرُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَحْضِرُ كَثِيرًا مِنَ «الْمُغْنِي» أَوْ أَكْثَرَهُ، وَأَنَّهُ

كَانَ يَسْتَعِدُّ لَهَا مِنْ كَثْرَةِ مَسَائِلِهَا، وَحُسْنِ سُؤَالَاتِهَا، وَسُرْعَةِ فَهْمِهَا، وَهِيَ الَّتِي خَتَّمَتْ نِسَاءً كَثِيرًا الْقُرْآنَ، مِنْهُنَّ أُمُّ زَوْجَتِي عَائِشَةُ بِنْتُ صِدِّيقٍ، زَوْجَةُ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ الْمِزِّيِّ، وَهِيَ الَّتِي أَقْرَأَتِ ابْنَتَهَا زَوْجَتِي أَمَةَ الرَّحِيمِ زَيْنَبَ، رَحِمَهُنَّ اللَّهُ، وَأَكْرَمَهُنَّ بِرَحْمَتِهِ وَجَنَّتِهِ، آمِينَ)، البداية والنهاية (١٨/ ١٤٠-١٤١).

وقال الحافظ الذهبي: (الشيخة المُفْتية، الفقيهة العالِمة، الزاهدة العابدة، أم زينب فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح، البغدادية الحنبلية، الواعظة.

انصَلَحَ بها نساءُ دمشق وبصِدْقها في تذكيرها وقناعتها باليسير، وقد زرتُها وأعجبني سمتُها وتخشُّعها، وكانت تدري الفقهَ جيّدًا وتسأل، وكان الشيخ تقيُّ الدين متعجِّبٌ من علمها وذكائها ويُثْني عليها كثيرًا، ثم تحوَّلت بعد السبع مئة إلى مصر وبَعُدَ صِيتُها وانتفع بها نساء القاهرة.

توفيت ليلة عَرَفة سنة أربع عشرة وسبع مئة، عن نيِّف وثمانين سنة.

تفقَّهت عند المقادسة بالشيخ شمس الدين وغيره، وقلَّ من أَنجَب من النساء مثلُها، رضي الله عنها)، تكملة سير أعلام النبلاء (٣٠/ ١٥١).

ضوابط مشاركة المرأة في الرّدّ على المبتدعة من الرجال في وسائل التواصل

إن مما استجدّ في زمننا وسائل التواصل التي ما تركت بيتا إلا دخلته، وقد ابتكرها الكفّار لعدّة أغراض، منها حرب الإسلام والمسلمين في دينهم وأخلاقهم، ولكن لله ربّ العالمين حكمة عظيمة، فجنده هم الغالبون المنصورون مهما كاد الكائدون، فقد اتخذها الصالحون والصالحات من عباد الله ممن أنعم الله عليهم باتباع المنهج السلفي أعظم المنابر لنصرة السنة والرّدّ على المبتدعة، حتى أبلوا في ذلك البلاء الحسن.

ووسائل التواصل متنوعة ومختلفة في خصائصها، فبعضها لا يمكن فيها الاختلاط بين الرجال والنساء إلا إذا أرادوا ذلك، وبعضها يمكن فيها الاختلاط فيها حتى من دون رغبة في ذلك.

وعليه؛ فأحكامها تختلف حسب خصائصها، وذلك حسب ما سبق:

١- **التي لا يمكن الاختلاط فيها عادة:** وهذه أمرها سهل بالنسبة للأخرى، فيجوز للمرأة تأسيس قنوات خاصة لنصرة السنة والردّ على المبتدعة سواء كان هؤلاء المبتدعة رجالا أم نساء.

٢- **التي يمكن الاختلاط فيها عادة:** وهاته هي التي كتب البحث من أجلها.

الأصل في مثل هذا النوع من وسائل التواصل أن الرجل هو الذي يردّ على المبتدعة من الرجال، والمرأة هي التي تردّ على المبتدعة من النساء، إلا إذا دعت الحاجة الشرعية لذلك وبضوابطها وبقدرها.

وقد سبق أن علمت أن الردّ على المبتدعة من الحسبة، ومن شروط عامل الحسبة: أن يكون مرهوب الجانب لا يضرّه إن خرج إلى الغلظة والشدّة.

قال العلامة ابن الإخوة القرشي الشافعي:(الْحِسْبَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الرَّهْبَةِ، ووَلَا يَكُونُ خُرُوجُ الْمُحْتَسِبِ إلَيْهَا بِالسَّلَاطَةِ، وَالْغِلْظَةِ تجَوُّزًا فِيهَا، وَلَا خَرْقًا فِي مَنْصِبِهِ)، معالم القربة في أحكام الحسبة (ص ٥٥).

ومثله: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي (ص ٢٨٦).

فإن قيل: إن الإنكار على أهل البدع وإن كان ضمن الحسبة فإنه يختلف عنها بكونه لا يشترط له الغلظة، فالمقصود بيان حال المخالف لا زجره.

قلنا: نعم، ولكن في مباشرة المرأة للإنكار على الرجل في وسائل التواصل ذات النوع المذكور ما يستدعي الغلظة للفارق الجنسي بينهما، والمرأة جنس لطيف كما هو معلوم، وهو ما يقتضي تقييد ذلك قدر المستطاع مراعاة لقدراتها وحفظا وصونا لكرامتها، ولكن لا ينبغي غلقه مطلقا إذا كان بضوابطه.

وأما ما جاء عن الصحابية الجليلة سمراء بنت نهيك رضي الله عنها؛ كما قال يحيى بن أبي سليم قال: [رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهِيكٍ .وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ ﷺ .عَلَيْهَا دِرْعٌ غَلِيظٌ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ)، قال الشيخ الألباني في تخريجه: (أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤/ ٣١١/ ٧٨٥) بإسناد جيد قال الهيثمي (٩/ ٢٦٤): ورجاله ثقات)، الردّ المفحم (ص ١٥٥).

فهاته القصة -إن صحّت وسلمت من علة قادحة-، فإنها تبقى هاته الحادثة حادث عين لا

عموم لها، والاختلاط الحقيقي بالرجال مظنّة الاعتداء الحقيقي الجسدي، بخلاف الاختلاط الصوري في وسائل التواصل؛ فأمره أهون.

والاختلاط الصوري ضابطه ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، مع الاكتفاء من الكلام بقدر الحاجة.

قال العلامة القرطبي: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾...، أَيْ لَا تُلِنَّ الْقَوْلَ. أَمَرَهُنَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُنَّ جَزْلًا وَكَلَامُهُنَّ فَصْلًا، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُظْهِرُ فِي الْقَلْبِ عَلَاقَةً بِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنَ اللِّينِ، كَمَا كَانَتِ الْحَالُ عَلَيْهِ فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ مِنْ مُكَالَمَةِ الرِّجَالِ بِتَرْخِيمِ الصَّوْتِ وَلِينِهِ، مِثْلِ كَلَامِ الْمُرِيبَاتِ وَالْمُومِسَاتِ. فَنَهَاهُنَّ عَنْ مِثْلِ هَذَا). الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٧).

قال العلامة ابن قيم الجوزية: (قوله تعالى: ﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فلمَّا أمرهن بالتقوى التي من شأنها التواضع ولِينُ الكلام نهاهن عن الخضوع بالقول؛ لئلَّا يطمع فيهن ذو المرض، ثم أمرهن بعد ذلك بالقول المعروف رفعًا لتوهُّمِ الإذن في الكلام المنكر لمَّا نُهِينَ عن الخضوع بالقول). الصواعق المرسلة (١/ ١٨٠).

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن ردّ المرأة للسلام على الرجل؛ فقال: (لا بأس أن ترد عليه، كان الصحابةُ يردون على النبي ﷺ، صحابيات يرددنَ على الصحابة، تقول: السلام عليكم، ويقولون: وعليكم السلام، وإذا سلَّم تقول: وعليكم السلام، كيف حالك؟ كيف أولادك؟ لا بأس، كما تقول لأخي زوجها وزوج أختها: كيف حالك؟ كيف أولادك؟ كيف أختي؟ ما في بأس، مع الحجاب والتَّستر وعدم التَّغنج وعدم الخضوع في القول، والله يقول:

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢]، يكون بصوتٍ معتدلٍ، ما فيه خضوع، ولا فيه تكسُّر، ولكن يكون بصوتٍ معتدلٍ في السلام، وفي الكلام). موقعه الرسمي.

وكلام المرأة مع الرجل المبتدع إذا ردّت عليه بدعته يكون بقدر الحاجة ومن دون إطالة أو ثرثرة.

وفي قصة صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه في قصة الإفك، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: [فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ]. رواه البخاري (٤١٤١) ومسلم (٢٧٧٠).

قال العلامة القاضي عياض المالكي: (وقولها: [فاستيقظت باسترجاعه]: أي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، وهذا من صفوان لمعنيين:

أحدهما: أنها مصيبة يجب الاسترجاع فيها؛ لنسيان امرأة عورة، وبقائها منفردة فى قفر وليل مظلم.

والثاني: ليقيمها استرجاعه من نومها؛ إذ صان حرمة النبى عن أن يناديها ويكلّمها). إكمال المعلم (٨/ ٢٩٤).

وقال الحافظ العراقي الشافعي في شرح هذا الحديث: ([فَائِدَة الْأَدَبِ مَعَ الْأَجْنَبِيَّاتِ لَا سِيَّمَا

فِي الْخَلْوَة]

(الْعِشْرُونَ): قَوْلُهَا «وَاَللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً» إنَّمَا عَبَّرَتْ بِالْمُضَارِعِ إشَارَةً إلَى اسْتِمْرَارِ تَرْكِ الْكَلَامِ وَتَجَدُّدِ هَذَا الِاسْتِمْرَارِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْ التَّعْبِيرِ بِالْمَاضِي اخْتِصَاصُ النَّفْيِ بِحَالَةٍ بِخِلَافِ الْمُضَارِعِ وَقَوْلُهَا: «وَلَا سَمِعْت مِنْهُ كَلِمَةً» لَيْسَ تَكْرَارٌ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُكَلِّمُهَا وَلَكِنْ يُكَلِّمُ نَفْسَهُ أَوْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ بَلْ اسْتَعْمَلَ الصَّمْتَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَدَبًا وَصِيَانَةً وَلِهَوْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَفِيهِ إغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ وَعَوْنُ الْمُنْقَطِعِ وَإِنْقَاذُ الضَّائِعِ وَإِكْرَامُ ذَوِي الْأَقْدَار وَحُسْنُ الْأَدَبِ مَعَ الْأَجْنَبِيَّاتِ لَا سِيَّمَا فِي الْخَلْوَة بِهِنَّ عَنْ الضَّرُورَةِ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَمَا فَعَلَ صَفْوَانُ مِنْ إبْرَاكِهِ الْجَمَلِ بِغَيْرِ كَلَامٍ وَلَا سُؤَالٍ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِيَ قُدَّامَهَا لَا بِجَانِبِهَا وَلَا وَرَاءَهَا وَاسْتِحْبَابُ الْإِيثَارِ بِالرُّكُوبِ). طرح التثريب (٨/ ٥٣).

فهاته الطاهرة المبرّأة أم المؤمنين عائشة ما تكلّمت مع صفوان بن المعطل رضي الله عنهما، وهو ما كلّمها لعدم الحاجة لذلك وإبعادا للريبة خاصة في حالة مثل تلك، وإنما اكتفى بالاسترجاع.

كما أنه ليس كلّ شخص يستحقّ أن يكلّم أو يجاب، خاصة إذا كان كلامه هراء لا يروج على عاقل.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: [من إذلال العلم أن تناظر كل من ناظرك، وتقاول كل من قاولك]. مناقب الشّافعي للبيهقي(٢ / ١٥١).

وقال الإمام مالك رحمه الله: [إنّ من إذالة العالم أن يجيب كلّ من كلَّمه، أو يجيبَ كلّ من

سأله]. الفقيه والمتفقه للخطيب (٢ /٤١٨).

وقال الإمام أبو حنيفة لأبي يوسف رحمهما الله: [ومن ناقشك من العامة والسوقة، فلا تُناقشه؛ فإنه يذهب ماء وجهك]. مناقب أبي حنيفة" (٢ /١١٦).

وقال الإمام عبدالله بن شبرمة الكوفي: [من المسائل مسائل لا يجوز للسائل أن يسأل عنها، ولا للمسئول أن يجيب فيها]. الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ٩١).

التفريق بين العجوز والشابة:

عقد هذا الفصل مهمّ جدّا؛ إذ به يوجّه ما ورد عن بعض الصحابيات رضي الله عنهن والصالحات من بعدهنّ من قيامهن بالحسبة على الرجال؛ والتفريق بين العجوز والشابة أصل معروف في الشريعة لا ينكره أحد.

قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

والقواعد: هنّ العجائز الكبيرات في السنّ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: [أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ عن المباشَرةِ للصائمِ فرخَّص له وأتاه آخرُ فسألَهُ فنهاه فإذا الَّذي رخَّص له شيخٌ والَّذي نَهاه شابٌّ]. رواه أبو داود (٢٣٨٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

وبوب الإمام أبو داود للحيث بقوله: (باب كراهِيَتِه لِلشّابِّ).

قال العلامة ابن رسلان الشافعي: (فيه دليل على التفرقة بين الشيخ والشاب، وبه قال مالك.

وأما مذهب الشافعي: فتكره لمن حركت القبلة شهوته، ولا تكره لغيره، والأولى تركها. وإنما ذكر الشيخ والشاب لأن الغالب في الشيخ أنها لا تحرك شهوته، والغالب في الشاب تحريكها.

وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تحريم...). شرح سنن أبي داود (١٠/ ٤٣٢).

والتفريق بين العجوز والشابة مثله.

ومن عادة الفقهاء التفريق في بعض الأحكام بين العجوز والشابة، وهذه بعض النقولات في ذلك.

قال الإمام القاضي أبو يعلى الحنبلي في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) عن عائشة -رضي الله عنها-: أنها قالت: [لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعدَه، لمنعهن المساجدَ كما مُنعت نساءُ بني إسرائيل]: (فأخبرتْ أن ما أحدث النساء بعدُ يُوجب منعهن من حضور المساجد، ولم تفرق بين العجوز والشابة.

والجواب: أن هذا محمول على الشابة، وهو الظاهر؛ لأن الحدث الذي يخاف منه الإنسان إنما يوجد منهن.

واحتج: بأن العجوز تشبه الرجل من وجه، وهو: أنه لا يخشى وقوع الفتنة من حضورها، وللرجل مصافحتها، وقد قال أحمد -رحمه الله- في رواية حرب: كل شيء من المرأة عورة، قيل: فالوجه؟ قال: إذا كانت شابة تُشتهى، فإني أكره ذلك، وإن كانت عجوزًا، رجوت، وقال أيضًا في رواية صالح، وابن منصور: يسلم على المرأة إذا كانت عجوزًا، فأما الشابة، فلا تستنطق). التعليقة الكبيرة (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

ومسألة مصافحة العجوز الأصحّ أنها لا تصافح مثل باقي النساء لعموم الأدلة، لكن

مصافحتها أهون من مصافحة الشابة.

قال إسحاق بن منصور المروزي: (قلت -يعني: لأحمد بن حنبل-: تكره مصافحة النساء؟ قال: أكرهه، قال إسحاق -يعني: ابن راهويه-: كما قال؛ عجوز كانت أو غير عجوز). المسائل عن أحمد وإسحاق (٢/ ٥٣١).

وقال العلامة ابن مازة البخاري الحنفي: (عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن النساء هل يرخص لهن في حضور المساجد قال: العجوز تخرج للعشاء...، ولا تخرج لغيرها، والشابة لا تخرج في شيء من ذلك. وقال أبو يوسف: العجوز تخرج في الصلوت كلها). المحيط البرهاني (١/ ٤٢٩).

وقال العلامة ابن رشد الجدّ القرطبي المالكي: ([مسألة: شهود النساء الصلوات إلى المساجد]

مسألة قال: وسئل عن شهود النساء الصلوات إلى المساجد، فقال: ذلك يختلف في المرأة المتجالة والشابة، فالمتجالة تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد، والمرأة الشابة تخرج إلى المسجد المرّة بعد المرّة، وكذلك هي في الجنائز. وذلك يختلف من العجوز والشابة، وإنما تخرج الشابة في جنائز أهلها وقرابتها). البيان والتحصيل (١/ ٤٢٠).

والمتجالة: العجوز التي انقطع أرب الرجال منها.

وقال الفقيه عزالدين ابن عبدالسلام الشافعي: (وإِن تشبَّهت العجوزُ بالشابَّة، كره لها الخروجُ إِلى المسجد، وإِن خرجت مبتذلةً، لم يكره، وتكون صلاتُها في بيتها كصلاتها في المسجد لا فضلَ لإِحدى الجهتين على الأخرى). الغاية في اختصار النهاية (٢/ ١٣١).

فأنت ترى الفقهاء من جميع المذاهب فرّقوا في بعض الأحكام بين العجوز والشابة، **والشابة يجب أن تكون أبعد ما يكون عن مخالطة الرجال ومنازعتهم، خاصة في وسائل التواصل؛** والشباب عموما ذكورا وإناثا سريعو التأثّر قليلو الخبرة، خاصة إذا ناقشوا مبتدعا ماكرا يحسن التلاعب وبثّ الشبهات، وربما انقلبوا معه ضدّ الحق؛ فكانوا كما يقول المثل عندنا: (جاء يسعى فضيع تسعا)!

هذا إذا سلم أمرهم من الفتنة الشهوانية التي تسبق لنفس الشاب والشابة كسبق النار في الهشيم، والله المستعان.

قال ﷺ: [ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ علَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ]. رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

وبهذا ندرك توجيه قصة سمراء بنت نهيك رضي الله عنها السابق ذكرها بأنها كانت عجوزا كبيرة يحترمها الناس؛ فقد قال الحافظ الذهبي عنها: (أدركت النبي ﷺ وعُمِّرَتْ)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٧٤٩).

نبهني لهذه الفائدة الأخ تقي الدين الأخضري الجزائري، وأصلها في كلام الشيخ الألباني في "الرد المفحم".

ومن مواضع التفريق بين العجوز والشابة أيضا: ذهابهن للغزو.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في شرح قول الخرقي: (قال: (ولَا يَدْخُلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النِّسَاءِ إلَى أَرْضِ العَدُوِّ إلَّا الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ، لِسَقْيِ الْمَاءِ، ومُعَالَجَةِ الجَرْحَى، كَمَا فَعَلَ النَّبِيّ ﷺ-).

وجملته أنَّه يُكْرَه دخولُ النِّساءِ الشَّوابِّ أرْضَ العَدُوِّ؛ لأنَّهُنَّ لَسْنَ من أهلِ القِتالِ، **وقَلَّما يُنْتَفَعُ بِهِنَّ فيه**، لاسْتِيلاءِ الخَوَرِ والجُبْنِ عليهنَّ، ولا يُؤْمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ ما حرَّمَ اللهُ منهنَّ) المغني (١٣/ ٣٥).

تأمّل قوله: (وقَلَّما يُنْتَفَعُ بِهِنَّ فيه)؛ ومثله الجهاد بالحجة والبيان قلّما ينتفع من الشابة فيه.

تعرّض القائم بنصرة السنة والرد على المبتدعة للسبّ والشتم من طرفهم:

ضابطه: (لا يضرّ المسلم في دعوته وقيامه بالردّ على المبتدعة والضلال عموما سبّ المدعوين أو الضالين وشتمهم له إذا كانت دعوته بعلم وعدل، ما لم يكن سبّهم لما هو مقدّس كسبّ الله تعالى وسبّ رسوله وسبّ الدين، إلا إذا كان المدعوّ أو الضال المحذّر منه من عقيدته أساسا سبّ ما هو مقدس؛ كالرافضة الذين يتقربون إلى معبودهم بسبّ الصحابة رضي الله عنهم، فإن مفسدة السكوت الدائم عن عقائدهم أضرّ من وقوعهم في سبّهم).

قال ﷺ: [لا يمنعنَّ رجلًا هيبةُ الناسِ أن يقولَ بحقٍّ إذا رآه أو شهِدَه فإنه لا يقرِّبُ من أجلٍ ولا يباعِدُ من رزقٍ أو يقولَ بحقٍّ أو يُذكِّرَ بعظيمٍ]، رواه الترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، وأحمد (١١٤٧٤)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٢٤).

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعليقا على هذا الحديث: (وفي الحديث: النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفا من الناس، أو طمعا في المعاش.

فكلّ من كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء كالضرب والشتم، وقطع الرزق، أو مخافة عدم احترامهم إياه، ونحو ذلك، فهو داخل في النهي ومخالف للنبي ﷺ، وإذا كان

هذا حال من يكتم الحق وهو يعلمه فكيف يكون حال من لا يكتفى بذلك بل يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء ويتهمهم في دينهم وعقيدتهم مسايرة منه للرعاع، أو مخافة أن يتهموه هو أيضا بالباطل إذا لم يسايرهم على ضلالهم واتهامهم؟! فاللهم ثبتنا على الحق، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين)، السلسلة الصحيحة (١/ ٣٢٥).

قال الشيخ ابن عثيمين: (ومن الشروط أيضًا: أن لا يتحول المنكر إلى ما هو أنكر منه، فإن تحول إلى ما هو أنكر منه وجب الكف عن النهي؛ لأنك إذا نهيت وأنت تعلم أنه سيتحول إلى ما هو أَنْكَر، فمعنى ذلك أنك دَعَوْتَ إلى فعلٍ زائد عن المنكر الأول، والزائد عن المنكر الأول منكر، يؤخذ هذا من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فترك سب آلهة المشركين منكر؛ والواجب سب هذه الآلهة والتحذير منها والتنفير عنها، لكن إذا لزم منه ما هو أشد نُكْرًا وجب الكف، لقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾)، تفسير سورة المائدة (٢/ ٢٤١).

وقال أيضا: (الله عز وجل يقول: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام ١٠٨]، وسب آلهة المشركين ليس عدواً بل حق، وفي محله، لكن سبّ ربّ العالمين عدو وفي غير محله وعدوان وظلم، ولهذا لما كان سب آلهة المشركين المحمود سبباً مفضياً إلى سب الله كان محرماً ممنوعاً، سقت هذا دليلاً على أن الوسائل لها أحكام المقاصد)، الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع (ص ١٩).

وكذلك: (لا يعرّض نفسه للأذى عمدا فيهين نفسه؛ كما يفعل بعض الضالين ممن يزعمون أنهم دعاة من جماعة التبليغ والمتصوفة).

قال ﷺ: [لا ينبغي للمؤمنِ أن يُذِلَّ نفسَه، قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسَه؟! قال: يتعرضُ من

البلاءِ لما لا يُطِيقُ]، رواه الترمذي (٢٢٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعليقا على هذا الحديث: (وهذا؛ وإن كان في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف؛ لكن معناه صحيح، إذا كان لا يستطيع لما يقع على الناهي والآمر من الأذى الذي يطيقه فهو عذر.

سؤال: [.......... غير مفهوم].

الشيخ: هذا يختلف بحسب الأحوال، قد يكون الأمر أفضل إذا كان منكرًا عظيمًا، ويخشى أن يفتن به الناس، ويضلّ به الناس، وهو لا يضره إذا قتل أو سجن، وتارة يكون لا، لأنه لو قتل وكان له شأن وله نفع للناس وأثر في توجيه الناس إلى الخير، والقضاء عليه يسبب شرًا عظيمًا على المسلمين، فينبغي التوقف عن ذلك؛ لأن بقاءه أصلح من تضييعه يخاطر بنفسه بشيء لا تكون منفعته مثل ما في مصلحة بقائه)، الموقع الرسمي للشيخ.

والضابط في هذا جميعا: أن القيام بالدعوة من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وتحذير من المبتدعة هو من (القيام بالأمر الشرعي، وهو العبودية)، وهو الغاية التي خلق الإنسان من أجلها، وحصول الأذى للداعي هو من (حصول الأمر الكوني)، والمسلم يقوم بالأمر الأول قدر المستطاع؛ لأنه الغاية التي خلق من أجلها، إلا إذا تعذّر ذلك ببعض ظروف الأمر الثاني، كحصول مفسدة أكثر من المصلحة.

فتاوى لبعض العلماء فيها فوائد عن الموضوع

تقرير لسماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

(**لا يجب الجهاد على النساء**: [هل على النساء جهادٌ؟ قال: نعم! عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة]. [رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٥١)]

هذا يفيد أنه ليس عليهن جهاد، فإنه ليس من شأنهنّ، فإن شأنهنّ البيت، وتربية الأطفال، ونحو ذلك، وهذا بالنسة إلى الجهاد بالنفس.

أما إذا كانت ذات ثروة، فعليها في ثروتها كما على الرجال، **وكذلك إذا كانت ذات حجة وبيان فعليها ذلك.**

وطلب العلم داخل في الجهاد لحديث: [من خرج لطلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع] [رواه الترمذي وغيره، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ٥٥)]. فتاوى ورسائل الشيخ (٦/ ٢٠٣).

من إفادة البطلة أعلى الله درجاتها عنده.

فتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله:

(السؤال: عن المرأة والدعوة إلى الله ماذا تقولون؟

الجواب: هي كالرجل عليها الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن النصوص من القرآن الكريم، والسنة المطهرة تدل على ذلك، وكلام أهل العلم صريح في ذلك، فعليها أن تدعو إلى الله، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بالآداب الشرعية، التي

تطلب من الرجل، وعليها مع ذلك أن لا يثنيها عن الدعوة إلى الله الجزع وقلة الصبر، لاحتقار بعض الناس لها أو سبهم لها أو سخريتهم بها، بل عليها أن تتحمل وتصبر، ولو رأت من الناس ما يعتبر نوعا من السخرية والاستهزاء، ثم عليها أن ترعى أمرا آخر، وهو أن تكون مثالا للعفة والحجاب عن الرجال الأجانب، وتبتعد عن الاختلاط، بل تكون دعوتها مع العناية بالتحفظ من كل ما ينكر عليها، **فإن دعت الرجال دعتهم وهي محتجبة بدون خلوة بأحد منهم،** وإن دعت النساء دعتهن بحكمة، وأن تكون نزيهة في أخلاقها وسيرتها، حتى لا يعترضن عليها، ويقلن لماذا ما بدأت بنفسها.

وعليها أن تبتعد عن اللباس الذي قد تفتن الناس به، **وأن تكون بعيدة عن كل أسباب الفتنة، من إظهار المحاسن، وخضوع في الكلام، مما ينكر عليها، بل تكون عندها العناية بالدعوة إلى الله على وجه لا يضرّ دينها، ولا يضرّ سمعتها)**مجموع فتاوى ومقالات الشيخ (٤/ ٢٣٩).

فتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله:

(السؤال: تقول السائلة: كنت أعمل ممرضة في وحدة مدرسية، وأنكرت منكرًا رأيته في عملي فكان سببًا في طردي من العمل، وكان سببًا لتعاستي، بمتاعب نفسية، وأصبحت أيضًا بعد هذا أنهى أولادي أن ينكروا أي منكر، ما هو توجيه سماحتكم وفقكم الله؟

الجواب: لا شك أن هذا غلط كبير، بل الواجب عليها إنكار المنكر، ولا يضرها كونها طردت أو استغني عنها، فقد أرضت ربها جل وعلا، وفعلت ما ينبغي لها، والأمور بيد الله سبحانه وتعالى، ولهذا يقول ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم ستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». والله يقول في كتابه العظيم سبحانه

وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ويقول جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

فإذا فعلت ذلك طاعة لله، والتماسًا لمرضاته، فإن العاقبة تكون حميدة، ولا يضرّها ما فعلوه، وسوف يغنيها الله عن ذلك، وسوف يكسبها ما يغنيها عما طردت عنه، وما أقيلت منه، فالله هو الرزّاق جل وعلا، وبيده الخير كله سبحانه وتعالى، وهو القائل عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾ وهو القائل سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾...) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ (١٨/ ٤١٩-٤٢٠).

فتوى للشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله:

السؤال : هل يجوز للمرأة أن تنكر منكرا على رجل وهي في الطريق ؟

الجواب: إذا لم تجد رجالا ينكرونه فلتنكر، تقول: اتّق الله يا مسلم واترك كذا، وهي محتجبة ومحتشمة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[التَّوْبَة: ٦٧].

فالمؤمن والمؤمنة كلاهما يأمران بالمعروف وينهيان عن المنكر، فإذا لم تجد من ينكر هذا المنكر فلتنكر عليه وهي محتشمة وتقصد بذلك وجه الله عزّ وجلّ؛ إن شاء الله أنها أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر.

أخشى من بعض النساء أنّها تأخذ من هذه الآية وغيرها وتذهب متبجحة وتلقي المحاضرات والندوات وتخالط الرجال بحجة النهي عن المنكر! فهذا لا يجوز، وقد تصعد

على المنبر في المسجد وتنكر المنكر! كما فعلت هذه الشيطانة في أمريكا)، من موقعه الرسمي.

فتوى للشيخ العلامة عبيد بن عبدالله الجابري رحمه الله:

السؤال: يقول: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ والْمُنافِقُونَ وَالْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾[التَّوْبَة: ٦٧]، يقول: فهل يفهم من الآية أن المرأة تنكر على الرجل الذي يقوم على منكر؟

الجواب: إذا قدرت فلا مانع، إذا قدرت وأمنت على نفسها الفتنة فلا مانع، وأحيانا يكون هذا الفاعل للمنكر بمكانة منها، ولها ميانة عليه، تستطيع أن تكاتبه أو تهاتفه، نعم تفعل، ولكن في مجالها مع بنات جنسها هو آكد، نعم)، فتوى صوتية على الشبكة.

فتوى للشيخ العلامة عبيد بن عبدالله الجابري رحمه الله:

(نُنبِّهُ هنا إلى قضيَّة: وهي أنَّ كثيرًا مِن النِّساء يدخُلن باب الجرح والتَّعديل، وهذا خطأ مِن أوجه:

أولًا: مُخالفة سَمْتِ الصَّالحات مِن الصَّحابيات ومَن بعدهم؛ فما عُلِمَ أنَّ امرأةً مِن هؤلاء النِّسوة تصدَّرتْ للجرح والتَّعديل، بل كانت الواحدةُ منها -أعني الفاضلات مِن الصَّحابيات وعلى رأسهِنَّ أُمَّهات المؤمنين- إذا جاء رجلٌ يسألها مِن وراء السِّتار؛ أَفتَتْهُ، ومِن هؤلاء النِّسوة -بالإضافة إلى أُمَّهات المؤمنين مِن الصَّحابيات- نُسيْبة بنت كعب رضي اللهُ عنها أُمُّ عطيَّة، وغيرها كُثُر، ومِن التَّابعيات عَمرة بنت عبدالرَّحمن صاحبة عائشة، ومُعاذة بنت عبدالله العدويَّة البصريَّة، وحفصة بنت سيرين.

نعم! مع أنَّه يُوجد عالمات فاضلات حتَّى في القُرون المُتأخِّرة، وأذكر على سبيل المثال كريمة بنت أحمد المروذيَّة ثُمَّ المكيَّة، كُنيتها أُمُّ الكِرام، تُوفيَتْ عزباء لم تتزوج، وهي إحدى راويات صحيح البُخاريِّ مِن النِّساء، تروي صحيح البُخاريِّ للبُخاريِّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فيقولون كانت فقيهةً مُتقنةً، وأخذ العلمَ عنها أربعمائة عالم فقيه مُتقن، تجلس مِن بعد صلاة الصُّبح إلى العشاء، وهؤلاء يأخذون عنها مِن وراء السِّتار .

ثانيًا: أنَّ المرأة مهما أُوتيَتْ مِن قوَّة وخبرة لن تُحيط بمكامن الرِّجال ومخابيهم وهذا في غاية العُسر.

الأمر الثالث: أنَّها قد تُعرِّضُ نفسَها لِما لا تقوى عليه، وفي ذلكم سَخَطِ رجالها؛ لأنَّه لا يوجد رجلٌ ذو غيْرة يجعل مِن نسوته مَن تَخرج وتُخالط الرِّجال أوتتَّصل بالرِّجال، نعم.

هذا ما يسَّر اللهُ مِن جوابنا على هذه المسألة). فتوى منشورة على الشبكة.

الخاتمة

الأصل أن الردّ على المبتدعة من الرجال والجرح والتعديل فيهم يقوم به الرجال.

وإذا حصل أن شاركت المرأة في ذلك بالضوابط الشرعية إذا لم تجد من يكفيها من الرجال في ذلك أو كان في كلامها إضافة علمية مفيدة من دون تصدّر ولا منازعة للرجال في وظيفتهم جاز لها ذلك، والعجوز في هذا مقدّمة على الشابة، ويجب على الشابة أن تكون أبعد ما يكون عن منازعة الرجال.

والأفضل للمرأة عموما في هذا أن تكتفي بنقل كلام العلماء حتى تسلم من تبعات مناكفة المبتدعة من الرجال قدر المستطاع.

وما حصل من بعض الصالحات من سلفنا قديما ومثيلاتهنّ حديثا كهاته الصالحة -نحسبها والله حسيبها- التي خطّ الكتاب إكراما لجهودها فهو من حوادث الأعيان التي لا يقاس عليها.

وكتب

عبدالصمد بن أحمد السلمي

٣ رمضان ١٤٤٦ هـ